المسائل التي انفرد بها ابن مسعود رضي الله عنه
بسبب النسيان

إعـداد

د. خالد بن أحمد الصُّمِّي بابطين

أستاذ الفقه المساعد بجامعة أم القرى

مدير مركز بحوث التعليم الإسلامي
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربِّ العالمين، حمد الشَّاكرين الأوَّابين، والصَّلاة والسَّلام على خير المرسلين، نبيِّنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وأزواجه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ النسيان سمةٌ رُكِّبَ عليها بنو آدم، لا زالت ملازمة لهم، لا ينفكُّون عنها، ولا تنكفكُّ عنهم. ومنشؤه من الشيطان كما قال الحافظ ابن كثير[١].

قال الله تعالى: (أَذَكَّرَهُۥٓ أَنسَى ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّآ أَنسَىٰنِيهُ وَمَآ). [الكهف: ٦٣].

وقد وقع خيار الصَّحابة ﷺ وكبارهم في النسيان في عدة قضايا مشهورة معلومة، كقضية التيمم بين عمر وعمار – رضي الله عنهما[٢] –. وكقضية عمر بن الخطاب ﷺ أيضاً عندما نسي سنة النبي ﷺ في أخذ الجزية من المجوس أُسوةً بأهل الكتاب[٣]. وما وقع لابن عمر – رضي الله عنهما – لما كان يقول: «إن الرسول ﷺ اعتمر في رجب!»؛ مع أن النبي لم يعتمر في رجب قطُّ؛ ومردُّ ذلك وقوعه ﷺ في النسيان[٤].

فلا غرو إذاً أن يقع فيه الأخيار والصَّالحون من العلماء والفقهاء والقضاة، مما يدلُّ على أنَّ العالم وإنْ علتْ رتبته يبقى بشراً يقع منه الخطأ.

ومن هذا مسائل البحث الذي بين أيدينا، فإنَّ الثابت أن عبد الله بن مسعود ﷺ وقع عليه النسيان في عدة مسائل، ترتَّب على ذلك انفراده بالرأي فيها عن جميع الصَّحابة ﷺ بناءاً على ذلك[٥].

وقد جعلت خطة دراستي لهذا الموضوع في مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، ثم خاتمة. وأخيراً ذيَّلت البحث بقائمة للمصادر التي أفدت منها.

* **أمَّا التَّمهيد؛** ففيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بالانفراد.

المطلب الثاني: في تعريف النسان لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: في وقوع النسيان من العلماء والفضلاء.

* **وأمَّا المباحث الستة فكانت التالية:**

المبحث الأول: نسيان ابن مسعود ﷺ رفع اليدين في الصَّلاة.

المبحث الثاني: نسيان ابن مسعود ﷺ نسخ التطبيق.

المبحث الثالث: نسيان ابن مسعود ﷺ كيفية قيام الاثنين خلف الإمام.

المبحث الرابع: نسيان ابن مسعود ﷺ سنَّة التَّجافي في السُّجود.

المبحث الخامس: نسيان ابن مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺ صلَّى الصُّبح يوم النَّحر في وقتها.

المبحث السادس: نسيان ابن مسعود ﷺ جَمْعَ النبي ﷺ بعرفة.

* **وأمَّا الخاتمة:** فذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج.

وقد سمَّيته: «**المسائل التي انفرد بها ابن مسعود ﷺ بسبب النسيان**». سائلاً ربي ومولاي التَّوفيق والسَّداد، وأن يجعله عملاً مرضيًّا، نافعاً لي في الدُّنيا والآخرة.

* **منهج البحث:**

مشيت في بحثي على منهج علمي تمثَّل في الأمور الآتية:

١ – جمعت الآثار التي حكت انفراد ابن مسعود ﷺ بسبب النسيان.

٢– لم أتعرَّض للمسائل المتعلقة بالقراءات والتفسير التي حكي فيها انفراد ابن مسعود ﷺ بسبب النسيان، كحكاية نسيانه المعوَّذتين، أو نسيانه كيف قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [الليل: ٣]، وإنما بحثي في المسائل الفقهية فحسب.

٣ – ذكرت الخلاف في المسألة المعروضة، مع إيراد أدلة كلِّ فريق حسب الإمكان.

٤ – أوردت وجه الدلالة من كلِّ دليل أسوقه.

٥ – لا أُورد الاعتراضات والمناقشات على الأدلة، إلا إنْ رأيت الحاجة داعية.

٦ – جعلت ما نقلته من أقوال أهل العلم بالنص بين علامتي التنصيص «...»، ثم أُذيِّل ذلك في الهامش بذكر المصدر مباشرة. وأما ما أنقله بالمعنى فإني لا أجعله بين علامتي التنصيص، ثم أُذيِّل ذلك في الهامش بعبارة: «انظر كذا...».

٧ – وثَّقت الأقوال والمذاهب والنصُّوص من مصادرها الأصيلة.

٨– في العزو إلى كتب المذاهب الفقهية؛ رتَّبتُ تلك المصادر بحسب تاريخ ظهورها، مبتدئاً بكتب المذهب الحنفي، ثم المالكي، يتبعه الشافعي، وأخيراً مصادر الحنابلة.

٩ – عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن العظيم، ملتزماً بإيرادها بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية عقب الاستشهاد بها.

١٠– خرَّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة، فإن

كان الحديث أو الأثر في «الصَّحيحين» أو أحدهما اقتصرت عليه، مكتفياً بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث. وإن كان في غيرهما من «السُّنن» فإني أحاول نقل تصحيح أو تضعيف علماء الحديث والمشتغلين بالسُّنَّة له.

١١ – عرَّفت بالمصطلحات الفقهية.

١٢ – عُنيت عناية فائقة بشرح الكلمات الغريبة من مصادرها.

١٣ – لم أُترجم لأحد من الأعلام.

١٤ – ختمت البحث بخاتمة، ذكرت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج وأحكام.

١٥ – كما أني ذيَّلته بذكر قائمة بالمصادر والمراجع التي أفدت منها في البحث.

* وأخيراً فكما قيل:

وما سُمِّي الإِنسانُ إلا لِنَسْيِهِ وما القـَلْبُ إلا لأنه يتقلَّبُ

والحمد لله أولاً وآخراً.

* * *

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

في التعريف بالانفراد

مادة (فَرَدَ) في اللغة تدلُّ على الوحدة والانفراد. يقال: رأيته وحده، وجلس وحده، أي منفرداً.

و(الفَرْد): الوتر، والجمع أفراد وفُرادى؛ على غير قياس، كأنه جمع فَرْدان.

وثور فُرُدٌ وفارِدٌ وفَرَدٌ وفَرِدٌ وفَرِيدٌ؛ كلُّه بمعنى منفرد.

وسِدْرةٌ فارِدةٌ: انفردت عن سائر السِّدر.

وشجرةٌ فارِدٌ وفارِدةٌ: متنحية. وظبيةٌ فارِدٌ: منفردة انقطعت عن القطيع.

وناقة فارِدة ومِفْرَاد: تنفرد في المراعي[٦].

* وعليه؛ **فالانفراد المقصود هاهنا:** المسائل التي انفرد بها الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود ﷺ بسبب النسيان؛ مما خالف به جمهور الصحابة ﷺ.

* * *

المطلب الثاني

في تعريف النسيان لغة واصطلاحاً

بادئ ذي بدء من المفيد أن نقرِّر أنَّ للشيطان مدخلاً مباشراً في النِّسيان، قال الله تعالى: ﴿ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ [يوسف: ٤٢].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى عند تفسير قوله تعالى: ﴿نَسِيتَ إِذَا رَّبَّكَ وَٱذْكُر﴾ [الكهف: ٢٤] ما نصُّه[٧]: «ويحتمل في الآية وجه آخر، وهو أن يكون الله تعالى قد أرشد من نَسِيَ الشيء في كلامه إلى ذكر الله تعالى؛ **لأنَّ النِّسيان منشؤه من الشيطان**، كما قال فتى موسى: ﴿أَذْكُرَهُۥٓ أَنْ ٱلشَّيْطَـٰنُ إِلَّآ أَنسَـٰنِيهُ وَمَآ﴾ [الكهف: ٦٣]، وذِكْرُ الله تعالى يطرد الشيطان، **فإذا ذهب الشيطان ذهب النِّسيان**، فذكر الله سبب للذكر، ولهذا قال: ﴿نَسِيتَ إِذَا رَّبَّكَ وَٱذْكُر﴾ [الكهف: ٢٤] ».

أولاً: تعريف النسيان لغة

النِّسْيان – بكسر النون وسكون السين-: ضد الذِّكر والحفظ، نَسِيَهُ نِسْياً ونِسياناً ونِسْوةً ونِساوةً ونَساوةً. ورجل نَسْيان – بفتح النون -: كثير النِّسيان للشيء[٨].

*** والنِّسيان لغة مشتركة بين معنيين:**

الأول: الترك. ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧].

قال ثعلب: لا ينسى الله عز وجل، إنما معناه تركوا الله فتركهم.

وقوله تعالى: ﴿فَنَسِينَـٰهَا نُنسَىٰ ٱلْيَوْمَ وَكَذَٰلِكَ﴾ [طه: ١٢٦] أي تركتها فكذلك تُترك في النار.

والثاني: الذي يُنسى. ومنه قوله تعالى: ﴿نَسِيتَ إِذَا رَّبَّكَ وَٱذْكُر﴾ [الكهف: ٢٤].

قال الراغب في «مفرداته»[٩]: «النِّسيان: ترك الإنسان ضبط ما استُودِع؛ إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة، وإما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره».

ثانياً: تعريف النسيان اصطلاحاً

تباينت تعريفات العلماء للنِّسيان من حيث الاصطلاح وتعدَّدت:

* قال الجرجاني: «النِّسيان: هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة، فلا يُنافي الوجوب، أي نفس الوجوب، ولا وجوب الأداء»[١٠].
* وقال غيره: هو معنى يعتري الإنسان بدون اختياره، فيوجب الغفلة عن الحفظ.
* وقيل هو عبارة عن الجهل الطارئ.
* وقيل هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورةً مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة.
* وقيل هو آفة تعترض للمتخيلة مانعة من انطباع ما يرد من الذكر فيها[١١].
* وقيل عدم استحضار الشيء وتذكّره وقت الحاجة إليه[١٢].
* وقيل النِّسيان: أمر بديهي لا يحتاج إلى التعريف، إذ كل عاقل يعقل النسيان من نفسه كما يعلم الجوع والعطش!
* وهو عند الأطباء: نقصان أو بطلان لقوة الذكاء[١٣].
* وهو عند علماء النفس: عملية عقلية يفقد الإنسان بها بعض المعلومات والخبرا والأحداث التي قام باختزانها في عقله[١٤].
* وجاء في «معجم علم النفس» للدكتور فاخر عاقل ما نصُّه: «نسيان (Forgetting): إضاعة القدرة على الاستدعاء. أو إمحاء ما كانت العضوية قد تعلَّمته»[١٥].

وقد اتفق أهل العلم على أنَّ النِّسيان مُسْقط للعقاب[١٦]. قال الله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. كما أنه عذر في المنهيات دون المأمورات[١٧].. وبالله التوفيق.

المطلب الثالث

في وقوع النسيان من العلماء والفضلاء

اختلف أهل العلم في وقوع النِّسيان على الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام في التبليغ[١٨]، ولكن الذي لم يختلفوا فيه؛ هو الجزم بوقوع النِّسيان من غيرهم، كالعلماء، والقضاة، والحكام، وسائر المكلفين.

ثبت في «صحيح مسلم»[١٩] من حديث ابن مسعود ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني».

قال النووي – رحمه الله تعالى –: « فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث؛ اتفقوا على أنه ﷺ لا يقرُّ عليه، بل يُعْلِمُهُ الله تعالى به. ثم قال الأكثرون: شرطه تنبُّهه ﷺ على الفور متصلاً بالحادثة، ولا يقع فيه تأخير. وجوَّزت طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ »[٢٠].

وقال الحافظ في «الفتح»[٢١]: «وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام في الأفعال. قال ابن دقيق العيد: وهو قول عامة العلماء والنُّظَّار. وشذَّت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبي السهو، وهذا الحديث يردُّ عليهم، لقوله ﷺ فيه: «أنسى كما تنسون»، ولقوله: «فإذا نسيت فذكِّروني»، أي بالتسبيح». اهـ

إذا عُلِمَ هذا؛ فلا غرابة من وقوع بعض الجِلَّة من الصَّحابة ﷺ فمن بعدهم في النِّسيان لبعض مسائل العلم، فإنهم بشر يعتريهم ما يعتري البشر!

قال أبو محمد ابن حزم: «... والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق، ولقد غاب عن أبي بكر ميراث الجدة، ولقد غاب عن عمر أخذ الجزية من المجوس

سنين، وإجلاء الكفار من جزيرة العرب إلى آخر عام من خلافته»[٢٢].

* وقد أشار مَنْ بحث في أسباب اختلاف الصَّحابة ﷺ إلى أنَّ مجمل أسباب اختلافهم دائرة على ثلاثة أشياء[٢٣]:

١ – ما ينشأ بسبب اختلاف السُّنَّة وثبوتها.

٢ – ما ينشأ بسبب الفهم عند التطبيق.

٣ – ما ينشأ بسبب الرأي فيما لا نصَّ فيه.

وذكروا فيما يتعلَّق بسبب اختلاف السُّنَّة وثبوتها؛ أنَّ ذلك عائد لثلاثة أمور، أحدها النِّسيان.

كما أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية جعل من جملة الأسباب العشرة التي يمكن الاعتذار بها للعلماء، عند وجود قول لأحدهم يخالف قول النبي ﷺ؛ النسيان[٢٤].

وضربوا لذلك أمثلةً:

* ومن ذلك ما حصل لعمر بن الخطاب ﷺ في حكم تيمُّم الجُنُب.

فعن عبد الرحمن بن أَبْزَى أنَّ رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبتُ فلم أجد ماءً. فقال: »لا تُصَلِّ«. فقال عمَّار: أَمَا تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سَرِيَّة[٢٥] فأَجْنَبْنَا فلم نجد ماءً، فأمَّا أنتَ فلم تُصَلِّ، وأمَّا أنا فتمعَّكتُ[٢٦] في التراب وصليتُ، فقال النبي ﷺ: »إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك«. فقال عمر: »اتق الله يا عمَّار!«. قال: إن شئتَ لم أحدِّث به. فقال عمر: »نُوَلِّيكَ ما تَوَلَّيْتَ«[٢٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلِّقاً على الأثر بقوله: «فهذه سنةٌ شهدها عمر،

ثم نسيها حتى أفتى بخلافها، وذكَّره عمار فلم يذكر! وهو لم يكذِّب عماراً، بل أمره يحدِّث به»[٢٨].

* وأبلغ من هذا – كما يقول شيخ الإسلام – أنه خطب الناس فقال: «لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي ﷺ وبناته إلا رددته. فقالت امرأة: «يا أمير المؤمنين! لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه! ثم قرأتْ: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ قِنطَارًا إِحْدَىٰهُنَّ ﴾ [النساء: ٢٠]، فرجع عمر إلى قولها؛ **وكان حافظاً للآية ولكن نسيها**[٢٩]!

* ومنه ما حصل لابن عمر – رضي الله عنهما – في قوله: «إنَّ الرَّسول ﷺ اعتمر في رجب!»، فلما سمعته عائشة – رضي الله عنها – قالت: «يرحم الله أبا عبد الرَّحمن! ما اعتمر عمرةً إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قطُّ»[٣٠].

* ومنه ما حصل بين علي بن أبي طالب والزبير بن العوام – رضي الله عنهما – يوم موقعة الجمل، إنَّ عليًّا ذكَّر الزبير شيئاً عهده إليهما رسول الله ﷺ، فَذَكَرَهُ حتى انصرف من القتال[٣١]!

* ومنه ما حصل لأنس بن مالك ﷺ؛ بسبب كبر سنِّه! وقد سئل يوماً عن مسألة فقال: «عليكم بالحسن – يعني الحسن البصري – فاسألوه، فإنه حفظ ونسينا»[٣٢].

إنَّ نسيان العالم وما قد يطرأ عليهم مما هو من طبيعة البشر في هذا الشأن أمر طبعي إلى حدٍّ كبير، ما لم يكثر منه، ويغلب على حديثه؛ فيكثر وهمه! فيطَّرح أهل العلم رواياته.

ومسائل البحث التي بين يدينا من هذا القبيل.

والشيء بالشيء يُذكر كما يُقال؛ يُعرف عند المحدِّثين فنٌّ يُعرف بـ «مَنْ حدثَ

ونسي!»، وليست مسائل بحثنا من هذا الباب؛ لأنَّ ابن مسعود ﷺ ما حدَّث بها ابتداءً ثم نسيها، وإنما رأى من النبي عليه الصَّلاة والسَّلام شيئاً في أول الأمر، ثم تركه ﷺ ، فبقي ابن مسعود عليه ولم يتركه؛ نسياناً منه تركَ النبي ﷺ له.

وقد ألَّف الأئمة في هذا الفن مؤلفاتٍ، كالإمام الدارقطني، والخطيب البغدادي، والحافظ جلال الدين السيوطي(٣٣).

* **ومن أمثلته:** ما روى الخطيب البغدادي في «أخبار من حدَّث ونسي» من طريق حماد ابن سلمة، عن عاصم، عن أنس ﷺ قال: حدَّثني ابناي عني، عن النبي ﷺ: «أنه كان يكره فصَّ الخاتم مما سواه»(٣٤). وبالله تعالى التوفيق.

* * *

المبحث الأول

نسيان ابن مسعود ﷺ رفع اليدين في الصَّلاة

من المسائل التي انفرد بها ابن مسعود ﷺ بسبب النسيان؛ مسألة رفع اليدين في الصَّلاة، وهي مسألة مهمة جدًّا كما يقول النووي: «فإن كلَّ مسلم يحتاج إليها في كلِّ يوم مرات متكاثرات، لاسيما طالب الآخرة، ومكثر الصلاة»(٣٥).

وقد دلَّت الأحاديث الصَّحيحة على استحباب رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام للثالثة بعد التشهد الأول.

ففي «الصحيحين»(٣٦)من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان

يفعل ذلك حين يكبِّر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السُّجود».

وفيهما - أيضاً[٣٧] – من حديث أبي قِلابةَ: «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلَّى كبَّر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدَّث أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا».

أما الموضع الرابع فهو عند القيام للركعة الثالثة، وهو في «الصحيح» أيضاً من رواية ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً. قال نافع: «كان ابن عمر إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ»[٣٨].

وهو في «سنن أبي داود» من رواية أبي حُميد السَّاعدي ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ: «ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه»[٣٩]. ومن رواية علي بن أبي طالب ﷺ: «وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك»[٤٠].

قال ابن المنذر: «أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وأنَّ من السُّنَّة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصَّلاة»[٤١].

وهذا هو الذي عليه جماهير الصَّحابة ﷺ. ذهب إليه أبو بكر الصِّدِّيق، وعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأبو قتادة، ومحمد بن مسلمة، وعبدالله بن عمرو، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبو أسيد، وأبو الدرداء[٤٢].

قال الحسن البصري – رحمه الله تعالى –: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصَّلاة إذا ركعوا، وإذا رفعوا؛ كأنها المراوح»(٤٣).

وقال ابن عبد البر: «ولم يُرو عن أحد من الصَّحابة ترك الرفع عند كلِّ خفض ورفع من لم يختلف عنه فيه، إلا عبد الله بن مسعود وحده»(٤٤).

وقال محمد بن نصر المروزي: «لا نعلم مصراً من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديماً تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصَّلاة إلا أهل الكوفة»(٤٥).

ابن مسعود ﷺ ينسى مشروعية رفع اليدين في الصَّلاة:

ومع كلِّ ما سبق؛ فإن عبد الله بن مسعود ﷺ لم يقل باستحباب رفع اليدين سوى في تكبيرة الافتتاح، وهذا ثابت عنه ﷺ، كما سيأتي. والعلماء يجعلون ذلك بسبب نسيانه(٤٦).

قال الإمام الخطابي – رحمه الله تعالى –: «والأحاديث الصَّحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود، والإثبات من النفي. **وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود، كما ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يُطبِّق بيديه على الأمر الأول،** وخالفه الصَّحابة كلُّهم في ذلك»(٤٧).

وقال الحافظ المنذري تعليقاً على روايات أبي داود تحت باب من لم يذكر الرفع عند الركوع(٤٨): «وقد خفي هذا على ابن مسعود كما خفي نسخ التطبيق، ويكون ذلك في الابتداء قبل أن يُشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً،

وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع، ورفع الرأس منه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... والكوفيون حجتُهم أنَّ عبد الله بن مسعود ﷺ لم يكن يرفع يديه، وهم معذورون قبل أن تبلغهم السُّنَّة الصَّحيحة؛ فإنَّ عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب ليعلِّم أهل الكوفة السُّنَّة؛ **لكن قد حفظ الرَّفع عن النبي كثير من الصَّحابة رضوان الله تعالى عليهم**، وابن مسعود لم يصرِّح بأنَّ النبي لم يرفع إلا أول مرة، لكنهم رأوه يصلِّي ولا يرفع إلا أول مرة، **والإنسان قد ينسى وقد يذهل، وقد خفي على ابن مسعود التطبيق في الصَّلاة**، فكان يصلِّي وإذا ركع طبَّق بين يديه، كما كانوا يفعلون أول الإسلام، ثم إنَّ التطبيق نُسخ بعد ذلك، وأُمروا بالرُّكب؛ **وهذا لم يحفظه ابن مسعود**»[٤٩].

ومن الآثار الواردة عن ابن مسعود ﷺ في ذلك:

١- عن علقمة، عن عبد الله قال: «ألا أُصلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلَّى فلم يرفع يديه إلا مرة». وفي رواية: «فرفع يديه في أول مرة». وفي أخرى: «مرة واحدة»[٥٠].

٢ – وعن علقمة أيضاً، عن ابن مسعود ﷺ قال: «صليت مع رسول الله، ومع أبي بكر، وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة»[٥١].

٣ – وعن إبراهيم النخعي، عن عبد الله ﷺ: «أنه كان يرفع يديه في أول ما يستفتح ثم لا يرفعها»[٥٢].

وهذه الآثار دالة على أنَّ أبا عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ﷺ لم يكن يرفع يديه في الصَّلاة إلا في تكبيرة الإحرام، وينقله عن النبي ﷺ، ثم لا يرفع بعد ذلك.

والذي حمله على ذلك القول نسيانه وذهوله كما ذكر أهل العلم؛ لأنَّ جميع الصَّحابة رووا الرفع عن الرسول ﷺ[٥٣]. والحنفية يستبعدون النسيان عليه[٥٤]!

اختلاف العلماء في رفع اليدين في الصَّلاة:

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: استحباب رفع اليدين في المواضع الأربعة التي ذكرناها آنفاً.

وهو مذهب جمهور العلماء من الصَّحابة، والتابعين، ومن بعدهم. وبه قال الشافعي[٥٥]، وأحمد[٥٦]، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلاَّم، وأبو ثور، والمزني، والليث، وابن جرير الطبري[٥٧]. وهو الرواية المشهورة عن الإمام مالك[٥٨].

واستدلوا بما ذكرنا من حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، وأبي حُميد السَّاعدي، وعلي بن أبي طالب ﷺ. ووجه الدلالة منها ظاهر.

والعجب من بعض الحنفية – عفا الله عنهم –، إذ ذهبوا إلى القول بأنَّ الصَّلاة تبطل برفع اليدين المتكرر في هذه المواضع؛ على اعتبار أنها حركة زائدة[٥٩]! بل ادَّعى بعضهم أنَّ رفع اليدين منسوخ[٦٠]!

كما أنَّ بعض متأخري المغاربة من المالكية نسبوا من يرفع يديه في الصَّلاة إلى البدعة[٦١]! ولهذا مال بعض محققيهم – كما حكاه ابن دقيق العيد في«شرح العمدة»[٦٢] – إلى ترك رفع اليدين درأً للمفسدة؛ زعموا[٦٣]!!

القول الثاني: لا يستحب رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام فقط.

وهو مذهب أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن بن حيّ، وابن أبي ليلى،

وسائر فقهاء الكوفة[٦٤]. وهو أشهر الروايات التي عليها المالكية[٦٥].

واستدلوا بما ذكرناه من الآثار الواردة عن ابن مسعود ﷺ.

ووجه الدلالة منها ظاهر.. ومما استدلوا به – أيضاً –:

١ – حديث البراء بن عازب ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصَّلاةَ رفع يديه إلى قريب من أُذنيه، ثمَّ لا يعود»[٦٦].

٢ – وعنه – أيضاً – قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصَّلاةَ، ثمَّ لم يرفعهما حتى انصرف»[٦٧].

وجه الدلالة منهما: أنَّ النبي ﷺ إنما كان يرفع يديه عند افتتاح الصَّلاة في تكبيرة الإحرام، ثم لا يرفعهما بعد ذلك.

٣ – وبما رواه مجاهد قال: «ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح»[٦٨].

ووجه الدلالة منه: أنَّ عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – لم يكن يرفع يديه في الصَّلاة إلا عند تكبيرة الإحرام، وهو من هو في حرصه على اتِّباع السُّنَّة، فلما لم يكن يفعل دلَّ على أنه لا يستحب رفع اليدين إلا عند افتتاح الصَّلاة.

وتُعقِّب هذا الدليل بأربعة أمور[٦٩]:

أولاً: بالطعن في الإسناد؛ لأنَّ راويه أبا بكر بن عياش ساء حفظه بأخرة.

ثانياً: على تقدير صحته، فقد أثبت سالم ونافع أنَّ ابن عمر كان يرفع يديه في الصَّلاة[٧٠].

ثالثاً: صحَّ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – نفسه أنه: «كان إذا رأى رجلاً لا يرفع

يديه إذا ركع، وإذا رفع رماه بالحصى!»[٧١].

رابعاً: أن المثبت مقدَّم على النافي؛ لأنَّ عنده زيادة علم، مع كثرة رواة الرفع.

القول الثالث: وجوب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

وهو مذهب داود بن علي، وابن حزم[٧٢]، وأحمد بن سيَّار من الشافعية[٧٣].

واستدلوا على الوجوب بمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع حديث مالك بن الحويرث ﷺ: «... وصلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[٧٤].

قالوا: مواظبة النبي ﷺ على رفع يديه في الصَّلاة مع الحديث السابق، يدل على وجوب رفع اليدين عند كلِّ صلاة. وقد حكم الحافظ ابن رجب على هذا القول بالشُّذوذ[٧٥].

ثم اختلف أصحاب داود الظاهري في ذلك:

فقال بعضهم: الرفع عند تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه واجب.

وقال بعضهم: لا يجب الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام، وفاقاً للحنفية.

وقال بعضهم: لا يجب رفع اليدين لا عند تكبيرة الإحرام ولا غيره.

وتُعقِّب هذا القول بأنَّ النبي ﷺ لم يُعلِّمه المسيء في صلاته كما علَّمه التكبير لافتتاح الصَّلاة، ولو كان حكمُ الرفع حكمَ التكبير لعلَّمه إياه[٧٦].

وبأنَّ رفع اليدين في الصَّلاة زينة لها – كما سيأتي عن ابن عمر رضي الله عنهما قريباً–؛ والزينة كما هو معلوم ليست واجبة[٧٧].

القول الرابع: أنَّ رفع اليدين ركن من أركان الصَّلاة، تبطل بتركه، وعليه الإعادة.

وهو رواية عن الأوزاعي، وذهب إليه الحميدي شيخ البخاري، أبو بكر بن أبي شيبة، والجوزجاني، وابن خزيمة من الشافعية[٧٨].

قال ابن خزيمة: «من ترك الرفع في الصَّلاة فقد ترك ركناً من أركانها!»[٧٩].

وتُعقِّب بأنَّ إيجاب الإعادة إيجاب فرض؛ والفرائض لا تثبت إلا بحجَّة، أو سنة لا معارض لها، أو إجماع من الأمة[٨٠].

قال الحافظ ابن رجب: «والرفع في افتتاح الصَّلاة سنة مسنونة، وليس بركن ولا فرض عند جمهور العلماء، ولا تبطل الصَّلاة بتركه عند أحد منهم»[٨١].

القول الخامس: لا يشرع رفع اليدين لا في تكبيرة الإحرام ولا في غيرها.

وهو رواية عن الإمام مالك، ذكرها ابن شعبان، وابن خويزمنداد، وابن القَّصَّار[٨٢]. وقال به بعض أهل الظاهر[٨٣].

واحتجُّوا بأنه فعل النبي ﷺ المجرَّد؛ إذ لم يأمر به عليه الصَّلاة والسَّلام[٨٤].

الحكمة من رفع اليدين في الصَّلاة:

وأختم الكلام في هذه المسألة بذكر الحكمة من رفع اليدين في الصَّلاة:

فلقد ذكر جماعة من أهل العلم من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى من جاء بعدهم حِكَماً معقولةً لمشروعية اليدين عند افتتاح الصَّلاة، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من الركعتين، ومنذ ذلك:

١ - ما قال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما -: «لكلِّ شيء زينة، وزينة الصَّلاة التكبير ورفع الأيدي فيها»[٨٥]. فرفع الأيدي في الصَّلاة من تمام الزينة فيها؛ لأنَّ الصَّلاة التي لا رفع فيها صلاة صمَّاء لا زينة فيها[٨٦].

٢ – وقال عقبة بن عامر ﷺ: «إنه يكتب في كلِّ إشارة يشيرها الرجل بيده في الصَّلاة بكلِّ إصبع حسنة أو درجة»[٨٧]. وفي لفظ: «بكلِّ إشارة عشر حسنات»[٨٨].

قال الشوكاني: «وهذا له حكم الرفع؛ لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه»[٨٩].

٣ – وسئل الشافعي: ما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: «مثل معنى رفعهما عند الافتتاح؛ تعظيماً لله تعالى، وسنة متبعة، نرجو فيها ثواب الله تعالى»[٩٠].

٤– وقيل رفع اليدين علامة للتذلل والاستسلام. وقيل: إشارة إلى إظهار الفاقة والسؤال[٩١].

٥ – رفع اليدين حذو المنكبين عند افتتاح الصَّلاة عملٌ يراد به إظهار تعظيم الله تعالى المناسب لقول المصلي: الله أكبر، وقد كان رفع اليدين علامة على الاستسلام والانقياد؛ لأنَّ اليدين هما ممسك آلة الحرب من سيف، ورمح، ونبل، فإذا استسلم الرجل ألقى سلاحه، ورفع يديه! ولذلك يقال: ألقى بيده، وألقى السلاح، أي هو مسلِّم غير محارب!

فمناسبته لافتتاح الصَّلاة أنَّ فيه إيماءً إلى إلقاء المعاصي، وأمور الدنيا المحضة للإقبال على عبادة الله، ومناجاته عند القيام إلى الصَّلاة؛ قاله العلاَّمة محمد الطاهر بن عاشور[٩٢].

٦ – وقيل فيه إشارة إلى رفع الحجاب بين المصلي وبين الله[٩٣]؛ لأنَّ الإنسان في الدنيا عنده غفلة عن الله عز وجل، وقلبه متعلق بدنياه، فإذا أقبل على ربه في صلاته فكأنه يرفع الحجاب بينه وبين ربه[٩٤].

٧ – وقيل رفع اليدين من العبادات التوقيفية[٩٥].

وبالجملة؛ فكما قال العلاَّمة صديق حسن خان – رحمه الله تعالى –: «فقد ثبت

رفع اليدين في المواضع الأربعة بروايات صحيحة ثابتة، وآثار مرضية راجحة، ومذاهب حقة صادقة عن النبي ﷺ، وعن كبراء الصَّحابة، وعظماء العلماء، والفقهاء والمجتهدين، بحيث لا يشوبها نسخ ولا تعارض، حتى ادَّعى بعضهم التواتر، ولا أقلَّ من أن تكون مشهورة»[٩٦] اهـ. والحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

المبحث الثاني

نسيان ابن مسعود رضي الله عنه نسخ التَّطبيق[٩٧]

من المسائل التي حُكي فيها نسيان ابن مسعود رضي الله عنه؛ كيفية وضع اليدين حال الركوع، فإنَّ الثابت عنه تطبيق اليدين، واستمرَّ عليه رضي الله عنه حتى مات، مع كونه كان ملازماً للنبي ﷺ، الأمر الذي خالف فيه جميع الصَّحابة رضي الله عنهم.

وقد اتَّفق العلماء على أنَّ السُّنَّة وضع اليدين على الرُّكبتين حال الرُّكوع، وتفريج الأصابع، وكراهية التطبيق؛ «لأنه أمكن من الأخذ بالرُّكب، وآمن من السقوط»[٩٨].

قال النووي – رحمه الله تعالى -: «... مذهب العلماء كافة أنَّ السُّنَّة وضع اليدين على الرُّكبتين، وكراهية التطبيق، إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، فإنهم يقولون: إنَّ السُّنَّة التطبيق؛ لأنه لم يبلغهم الناسخ»[٩٩]. وقال الحافظ ابن رجب – رحمه الله -: «وهذا هو السُّنَّة عند جمهور العلماء من الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم، **وأجمع عليه أئمة الأمصار**»[١٠٠].

قلت: والأدلة على استمراره على التَّطبيق ما يلي:

١ – ما رواه مسلم في «الصَّحيح»[١٠١] عن الأسود وعلقمة قالا: «أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلَّى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلُّوا، فلم يأمرنا بأذانٍ ولا إقامةٍ. قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله. قال: فلمَّا ركع وضعنا أيدينا على رُكبنا. قال: **فضرب أيدينا وطبَّق بين كفَّيه، ثمَّ أدخلهما بين فخذيه.** قال: فلما صلَّى قال: إنه ستكون عليكم أُمراء يؤخِّرون الصَّلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شَرَقِ الموتى[١٠٢]، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلُّوا الصَّلاةَ لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحةً[١٠٣]، وإذا كنتم ثلاثةً فصلُّوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمَّكم أحدكم، **وإذا ركع أحدُكم فليُفرشْ ذراعيه على فخذيه، وليَجْنَأْ**[١٠٤] **وليُطبِّق بين كفَّيه،** فلكأنِّي أنظر إلى اختلاف أصابِع رسول الله ﷺ، فأراهم».

٢– وفي رواية عنهما: «أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أصلَّى من خلفكم؟ قالا: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثمَّ ركعنا فوضعنا أيدينا على رُكبنا، فضرب أيدينا، **ثمَّ طبَّق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه،** فلمَّا صلَّى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ»[١٠٥].

٣– وفي روايةٍ عنهما – أيضاً –: «أنَّ ابن مسعود ركع فطبَّق يديه فجعلهما بين ركبتيه»[١٠٦].

٤– وعن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «علَّمنا رسول الله ﷺ الصَّلاةَ. قال: فكبَّر فلمَّا أراد أن يركع طبَّق بين ركبتيه فركع»[١٠٧].

٥- وعن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: «كان عبد الله يُطبِّق بإحدى يديه على الأخرى فيجعلها بين رجليه، ويفرش ذراعيه فخذيه إذا ركع؟ قال: نعم»[١٠٨].

تطبيق ابن مسعود ﷺ سببه النسيان:

تطبيق أبي عبد الرحمن ﷺ يديه في الصَّلاة بسبب النسيان على ما حكاه جماعة من العلماء[١٠٩]، فإنه تعلَّم الصَّلاة من النبي ﷺ - وفيها التطبيق - بمكة قديماً في صدر الإسلام، ثم سُنَّت بعده السُّنن ، وشُرعت الشَّرائع، حفظها من حفظها وأدَّاها[١١٠]، وابن مسعود من شيوخ الصَّحابة الذين ينقلون ما كان في الابتداء، والعلماء إنما يختارون ما استقرَّ عليه الأمر آخراً[١١١]؛ فإنَّ التطبيق في الصَّلاة منسوخ عند جماهير أهل العلم[١١٢].

قال الترمذي عقب رواية حديث عمر بن الخطاب ﷺ في باب ما جاء في وضع اليدين على الرُّكبتين في الركوع: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما رُوي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يُطبِّقون. **والتطبيق منسوخ عند أهل العلم**»[١١٣].

الأدلة على نسخ التطبيق في الصَّلاة:

١- ثبت في «الصَّحيحين» من حديث مصعب بن سعد قال: «صلَّيت إلى جنب أبي فطبَّقت بين كفَّيَّ ثم وضعتهما بين فخذيَّ، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنُهينا عنه، وأُمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكب»[١١٤].

٢- وعن علقمة والأسود قالا: «صلَّينا مع عبد الله فلمَّا ركع طبَّق كفَّيه ووضعهما بين ركبتيه وضرب أيدينا ففعلنا ذلك، ثم لقينا عمر بعدُ فصلَّى بنا في بيته، فلمَّا

ركع طبَّقنا كما أطبق عبد الله، ووضع عمر يديه على ركبتيه، فلمَّا انصرف قال: ما هذا؟! فأخبرناه بفعل عبد الله. قال: **كان ذاك شيء كان يُفعل ثم تُرك**»[١١٥].

والظاهر – والله تعالى أعلم – أنَّ هذا النهي الوارد في الحديث محمول على كراهة التنزيه لا التحريم؛ لأنَّ عمر بن الخطاب ﷺ لَمَّا أنكر على علقمة والأسود لم يأمرهما بإعادة الصَّلاة، ولو كان حراماً لأمرهما بالإعادة[١١٦].

ولما روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا – يعني وضعتَ يديك على ركبتيك – ، وإن شئت طبَّقتَ»[١١٧].

وظاهره – كما يقول الحافظان ابن رجب وابن حجر – أنه كان يرى أنَّ الراكع مخيَّرٌ بين أن يضع يديه على ركبتيه أو يُطبِّق، فإما أنه لم يبلغه النهي، وإما حمله على كراهة التنزيه[١١٨].

٣– ومن أدلة النسخ حديث أبي سَبْرة الجعفي قال: «قدمت المدينة فجعلت أُطبِّق كما يطبِّق أصحاب عبد الله وأركع. قال: فقال رجل: يا عبد الله! ما يحملك على هذا؟! قلت: كان عبد الله يفعله، وذكر أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعله. قال: صدق عبد الله، ولكن رسول الله ﷺ ربما صنع الأمر، ثم أحدث الله له الأمر الآخر، فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه. قال: فلمَّا قدم كان لا يُطبِّق»[١١٩].

ويبدو أن ابن مسعود ﷺ لم ينفرد بالتطبيق، بل عليه سائر أولاده الذين أخذوه عنه[١٢٠]، كأبي عبيدة بن عبد الله، لما روى الدارمي في «سننه»[١٢١]من طريق أبي يعفور العبدي، حدثني مصعب بن سعد قال: «كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا

جعلوا أيديهم بين أفخاذهم».

كما أخذ به أصحابه، كعلقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي. وكان يقول به إبراهيم النخعي يذهب إليه، ثم رجع إلى ما رُوي عن عمر ﷺ[١٢٢].

جمهور العلماء على كراهية التطبيق:

جمهور العلماء من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار وأئمة المذاهب على كراهة التطبيق، واستحباب القبض على الرُّكبتين[١٢٣]. وأنَّ الصَّلاة لا تبطل بتركه ولا بالتطبيق[١٢٤].

قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى –: «ينبغي له إذا ركع أن يُلقمَ راحتيه ركبتيه، ويُفرِّق بين أصابعه، ويعتمد على ضَبْعيه[١٢٥] وساعديه، ويُسوِّي ظهره، ولا يرفع رأسه ولا يُنكِّسه»[١٢٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١– عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: «ألا أُصلِّي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلِّي؟ قال: فقام ورفع يديه، **ثم ركع فوضع كفَّيه على ركبتيه،** وجافى بين إبطيه»[١٢٧].

٢– وعن وائل بن حُجْر ﷺ قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرنَّ كيف يصلِّي، فاستقبل القبلة...»، إلى أن قال: «**فلمَّا ركع وضع يديه على ركبتيه...**»[١٢٨] الحديث.

٣– وعن عبَّاس بن سهل قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حُميد: «أنا أعلمكم بصلاة

رسول الله ﷺ: إنَّ رسول الله ﷺ ركع، **فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما**، ووتَّر يديه فنحَّاهما عن جنبيه»[١٢٩].

٤- وعن رفاعة بن رافع ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال لرجل: «إذا استقبلتَ القبلة فكبِّر واقرأ بما شئتَ، **فإذا أردتَ أن تركعَ فاجعل راحتيك على ركبتيك**، ومكِّن لركوعك»[١٣٠].

٥- وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «أنه ركع فوضع يديه على ركبتيه»[١٣١].

٦- وعن أبي عبد الرحمن السُّلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب: «إنَّ الرُّكب سُنَّت لكم، فخذوا بالرُّكب»[١٣٢].

٧- وفي رواية قال أبو عبد الرحمن: «كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا. فقال عمر ﷺ: إنَّ من السُّنَّة الأخذ بالرُّكب»[١٣٣].

وهذا له حكم الرفع – كما قال الحافظ ابن حجر -؛ «لأنَّ الصَّحابيَّ إذا قال: السُّنَّة كذا، أو سُنَّ كذا، كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ، ولاسيما إذا قاله مثل عمر»[١٣٤].

٨ – وعن عمر ﷺ – أيضاً -: «أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه»[١٣٥].

وفي الباب عن أنس بن مالك، وابن عمر ﷺ.

ووجه الدلالة من جميع هذه الأحاديث والآثار ظاهر.

وذهب طائفة من أهل الحديث – وهو القول الثاني في المسألة – إلى المنع من

التطبيق، وإبطال الصَّلاة به، لورود النهي عنه – كما في الأحاديث السابقة – ، فإنهم حملوا النهي على التحريم. وجعلوا وضع اليدين على الرُّكبتين في الرُّكوع من واجبات الصَّلاة.

وممن ذهب إلى هذا الرأي أبو خيثمة زهير بن حرب، وأبو إسحاق الجوزجاني.

وقال ابن أبي شيبة – فيمن طبَّق ولم يضع يديه على ركبتيه -: «أحبُّ إليَّ أن يعيد»[١٣٦].

الحكمة من القبض على الرُّكبتين وكراهية التطبيق:

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى -: «وقد وردت الحكمة في إثبات التفريج على التطبيق[١٣٧] عن عائشة – رضي الله عنها -، أورد سيف في «الفتوح» من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فأجابت بما محصله: **أنَّ التطبيق من صنيع اليهود، وأنَّ النبي ﷺ نهى عنه لذلك**، وكان النبي ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أمر في آخر الأمرين بمخالفتهم»[١٣٨]. والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الثالث

نسيان ابن مسعود رضي الله عنه كيفية قيام الاثنين خلف الإمام

من المسائل التي انفرد بها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بسبب النسيان؛ وقوف الاثنين في الصَّلاة خلف الإمام. فإنَّ الثابت عنه رضي الله عنه أنَّ الإمام لا يتقدَّم على المأمومين إذا كانا اثنان، وإنما يصطفَّان عن يمينه ويساره، فلقد صلَّى بعلقمة والأسود متوسطاً بينهما، وقال: «هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ»[١٣٩].

فلقد تقدَّم في المسألة السابقة؛ ما خرَّجه مسلم في «الصَّحيح»[١٤٠] عن الأسود وعلقمة قالا: «أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلَّى هؤلاء خلفكم؟

فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلُّوا، فلم يأمرنا بأذانٍ ولا إقامةٍ.

قال: **وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فَجَعَلَ أحدَنا عن يمينه، والآخر عن شماله**».

وفي رواية عنهما: «أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أصلَّى من خلفكم؟

قالا: نعم. **فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله**»[١٤١].

وروى الإمام أحمد، وأبو يعلى في «مسنديهما» عن الأسود بن يزيد قال: «دخلت أنا وعلقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة[١٤٢]، فلمَّا مالت الشمس أقام الصَّلاة وقمنا خلفه، **فأخذ بيدي وبيد صاحبي فَجَعَلَنا عن ناحيته وقام بيننا**، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثةً، ثم صلَّى بنا»[١٤٣].

وفي لفظٍ قال: «دخلنا على عبد الله نصف النهار، فقال: إنه سيكون أمراء يشغلون عن وقت الصَّلاة، فصلُّوها لوقتها، **ثم قام فصلَّى بيني وبينه**، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»[١٤٤].

وهو بفعله هذا ﷺ يخالف جمهور العلماء في المسألة، حيث إنَّهم اتَّفقوا على استحباب تقدُّم الإمام على المأمومين إذا كانوا اثنان فأكثر، وهو الذي عليه عمل الأمة[١٤٥].

قال النووي – رحمه الله تعالى – في «شرح صحيح مسلم»[١٤٦]: «وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، **وخالفهم جميع العلماء من الصَّحابة فمن بعدهم إلى الآن،**

فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفًّا، لحديث جابر وجبَّار بن صخر... **وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه**».

وقال ابن القطان – رحمه الله – في «الإقناع»[١٤٧]: «وكذلك أجمعوا إن كانوا ثلاثة سوى الإمام أن يقفوا خلفه. والجماعة إذا كانوا ثلاثة أنفس قام إمامهم وسطاً، لحديث ابن مسعود، وقد أوقفه بعضهم.

قال أهل الحجاز وجمهور العلماء: يقومان خلفه كما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام، وهذا لا خلاف فيه» اهـ.

جديرٌ بالذِّكر؛ أنَّ فعل أبي عبد الرحمن هذا موقوف عليه، لا يصحُّ رفعه إلى النبي ﷺ، وقوله ﷺ تقريراً لفعله: «هكذا كان النبي ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة» في إسناده هارون بن عنترة، وهو متكلَّم فيه[١٤٨].

قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث لا يصحُّ رفعه، والصَّحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلَّى بعلقمةَ والأسودِ؛ وحديث أنس أثبت عند أهل العلم بالنقل»[١٤٩].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في موقف الرجلين فأكثر في الصَّلاة ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن يقف الرجلان عن يمين الإمام وشماله، فإذا زادوا عن اثنين وقفوا خلفه.

وهذا مذهب ابن مسعود ﷺ وصاحبيه علقمة والأسود – رحمهما الله – ، وبه قال القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة لفعل ابن مسعود[١٥٠].

وأدلة هذا المذهب الآثار التي صدَّرنا بها المسألة.

القول الثاني: استحباب وقوف الرجلين خلف الإمام، ليكون متقدِّماً عليهما.

وهو مذهب جمهور الفقهاء. فهو ظاهر الرواية عند الحنفية، قالوا: إذا كانا اثنان سوى الإمام فإنَّ الإمام يتقدَّم عليهما(١٥١). وبه قال المالكية(١٥٢)، والشافعية(١٥٣)، والحنابلة(١٥٤).

وبه قال عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن زيد ﷺ. والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح(١٥٥).

قال ابن عرفة من المالكية: «يستحبُّ وقوف الرجل عن يمين إمامه، واثنان خلفه»(١٥٦).

وقال النووي في «المجموع»(١٥٧): «إذا حضر إمام ومأمومان تقدَّم الإمام واصطفَّا خلفه، سواء كانا رجلين أو صبيين، أو رجلاً وصبياً».

وقال البُهُوتي في «شرح المنتهى»(١٥٨): «السُّنَّة وقوف إمام جماعة اثنين فأكثر متقدِّماً عليهم؛ لأنه ﷺ كان إذا قام إلى الصَّلاة تقدَّم وقام أصحابه خلفه».

أدلة الجمهور:

استدلَّ الجمهور على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - وهو حديث طويل - وفيه قال: «فقام رسول الله ﷺ ليُصلِّيَ... ثمَّ جئتُ حتى قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثمَّ جاء جبَّار بن صخر فتوضَّأ، ثمَّ جاء فقام

عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً فَدَفَعَنَا حتى أقامنا خلفه». رواه مسلم(١٥٩).

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أدار جابراً وجبَّاراً – رضي الله عنهما – عن يمينه ويساره ليكونا خلفه، فدلَّ على الإمام يتقدَّم على المأمومَيْن إذا كانا اثنان فأكثر، وأن موقف الرجلين خلفه.

٢– وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «صلَّيتُ أنا ويتيمٌ في بيتنا خلفَ النبي ﷺ، وأُمِّي أُمُّ سُليم خلفنا». رواه الشَّيخان(١٦٠).

وجه الدلالة: تصريح أنس ﷺ أنه صلَّى هو واليتيم خلف النبي ﷺ؛ فدلَّ على أنَّ الاثنين لا يتوسطهما الإمام، وإنما يتقدَّمهما ويصليان خلفه.

٣– وعن سمرة بن جُندب ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدَّمنا أحدُنا». رواه الترمذي(١٦١).

وجه الدلالة من الحديث ظاهر؛ والجمهور يحملون هذا الأمر على الاستحباب لا على الوجوب.

قال الشوكاني – رحمه الله تعالى –: «فاجتمع القول والنقل على أنَّ موقف الاثنين خلف الإمام هو الثابت في عصره ﷺ وفي عصر الصَّحابة بعده أو عصر من بعدهم»(١٦٢).

٤– وهناك دليل من المعقول – أشار إليه الحنفية – ، وهو أنَّ الإمام محلُّه التقدُّم على المأمومين لئلا يشتبه حاله، ويمكن من خلال ذلك أيضاً الاقتداء به(١٦٣).

القول الثالث: وجوب وقوف الاثنين فأكثر خلف الإمام، ومن صلَّى عن يمين

الإمام وشماله فصلاته باطلة، وعليه الإعادة.

وهو مذهب ابن حزم الظاهري[١٦٤].

وقد استُدلَّ لمذهبهم بما يأتي:

١- حديث جابر ﷺ الذي استدلَّ به الجمهور على الاستحباب.

ووجه الدلالة من الحديث عندهم: عبَّر عنه ابن حزم بقوله: «... **فوجب أن يكون الاثنان فصاعداً خلف الإمام ولابدَّ**، ويكون الواحد عن يمين الإمام ولابدَّ؛ لأنَّ دَفْعَ النبي ﷺ **جابراً وجبَّاراً إلى ما وراءه أمرٌ من عليه السَّلام بذلك لا يجوز تعدِّيه**، وإدارتُه جابراً إلى يمينه كذلك؛ **فمن صلَّى بخلاف ما أمر به عليه السَّلام فلا صلاة له**».

٢- حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «وسِّطوا الإمام، وسدُّوا الخلل». رواه أبو داود[١٦٥].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على وجوب توسيط الإمام في الصَّلاة، فإنَّ قوله ﷺ: «وسِّطوا الإمام» صريح في ذلك.

وتُعقِّب بأنَّ الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وعلى فرض صحته فهو يحتمل عدة احتمالات تُسقط الاستدلال به[١٦٦]:

الاحتمال الأول: أن يكون المراد: اجعلوه مقابلاً لوسط الصَّفِّ الذي تصفُّون خلفه.

الاحتمال الثاني: أن يكون من قولهم: فلان واسطة قومه، أي خيارهم.

الاحتمال الثالث: أن يكون المراد: اجعلوه وسط الصَّفِّ فيما بينكم غير متقدِّم ولا متأخر.

الترجيح:

الرَّاجح – والله أعلم – استحباب تقدُّمِ الإمام على المأمومْين فأكثر، ليتميَّز عنهم، وليحصل به الاقتداء.

* * *

جواب جمهور الفقهاء على حديث ابن مسعود ﷺ:

أجاب الجمهور عن فعل ابن مسعود بعدة أجوبة:

أولها: القول بنسخ الحديث؛ لأنَّ عبد الله بن مسعود ﷺ تعلَّم هذه الصَّلاة عن النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام أخرى هي اليوم متروكة، وتوسُّط الإمام بين الاثنين منها، فلَّما قدم عليه الصَّلاة والسَّلام المدينةَ ترك ذلك. والدليل على ذلك حديث جابر ﷺ، لأنه شهد المشاهد التي كانت بعد بدر. وعلى فرض عدم معرفة التاريخ فإنَّ حديث ابن مسعود ﷺ لا ينتهض لمعارضة أحاديثنا التي استدللنا بها(١٦٧).

الجواب الثاني: نَّ فعل ابن مسعود ﷺ محمول على الجواز والإباحة(١٦٨)، وحديث جابر وجبَّار يدلُّ على الفضل؛ لأنَّ النبي ﷺ جعلهما خلفه، ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل(١٦٩).

الجواب الثالث: أنَّ المكان الذي صلَّى فيه ابن مسعود ﷺ بعلقمةَ والأسودِ كان ضيقاً، ولو كان واسعاً لتقدَّمهما، وهو جواب ابن سيرين(١٧٠)، ويجعله الحنفية جواباً لإبراهيم النخعي، وهو أعرف الناس بمذهب ابن مسعود ﷺ(١٧١).

الجواب الرابع: أنَّ ابن مسعود ﷺ رأى النبي ﷺ يصلِّي وأبو ذر عن يمينه، يصلِّي كلٌّ واحد منهما لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما، فأومأ إليه عليه الصَّلاة والسَّلام بشماله، فظنَّ عبد الله أنَّ ذلك سنة الموقف، ولم يعلم أنه ﷺ لا يؤمّهما. أما أبو ذر ﷺ فإنه كان يعلم ذلك، فإنه قال فيما رُوي عنه: «**يصلِّي كلُّ رجل منا لنفسه**»؛ قاله البيهقي(١٧٢).

الجواب الخامس: أنَّ ابن مسعود ﷺ خفي عليه حديث جابر ﷺ الناسخ لحديثه، **وهذا ليس ببعيد** كما يقول ابن الهمام الحنفي؛ إذ أنَّ النبي ﷺ لم يكن دأبه إلا إمامة الجمع الكبير من أصحابه دون الاثنين، إلا في النادر كحديث صلاة أبي ذر وابن مسعود خلفه عليه الصَّلاة والسَّلام(١٧٣).

فــرع: إذا صلَّى إمام ومعه مأموم واحد وقف عن يمينه، ثم جاء رجل آخر يريد الدخول معهما؛ فهل يتقدَّم الإمام ليصطفَّا خلفه، أم يتأخر من كان يمينه مع الداخل؟

جزم المالكية أنهما يتأخرون خلف الإمام، ولا يؤمر الإمام بالتقدُّم أمامهما، بل يستمر واقفاً وهما المأموران بالتأخر لا الإمام(١٧٤).

أما الشافعية فإنهم يقولون: إنَّ ذلك بحسب حال المكان الذي يصلون فيه، فإن كان أمام الإمام سَعَة في المكان، وليس وراء المأمومين سَعَة تقدَّم الإمام، وإن كان وراءهما سَعَة وليس أمام الإمام مثلها تأخَّرا(١٧٥).

ولكن أيهما أفضل؟ وجهان عند الشافعية:

الصَّحيح الذي عليه الأكثرون تأخُّرهما، وعللوا ذلك بأنَّ الإمام متبوع فلا

ينتقل.

والوجه الثاني: تقدُّم الإمام، وعللوا ذلك بأمرين:

الأول: أنَّ الإمام يُبصر ما بين يديه، فالأليق تقدُّمه.

الثاني: أنه فعل شخص واحد، فهو أخفُّ من شخصين[١٧٦].. وبالله تعالى التوفيق.

* * *

المبحث الرابع
نسيان ابن مسعود ﷺ سنَّة التَّجافي في السُّجود

من المسائل التي انفرد بها عبد الله بن مسعود ﷺ بسبب النسيان، مخالفاً بذلك ما عليه جمهور الصَّحابة ﷺ والعلماء من بعدهم؛ سنَّة المجافاة في السُّجود. فإنَّ من المقرَّر عند أهل العلم أنَّ التفريج بين يدي المصلي سنَّة في حقِّ الرجال، على ذلك جماهير العلماء، بينما المرأة والخُنثى تضمّان؛ لأنَّ المطلوب في حقهما الستر[١٧٧].

ويبدو – والله أعلم – أنَّ ابن مسعود ﷺ تعلَّم هذه الهيئة للسُّجود – ترك المجافاة ووضع المرفق على الأرض - بمكة قديماً في صدر الإسلام، ثم سُنَّت بعده السُّنن، وشُرعت الشَّرائع؛ وابن مسعود كما هو معلوم من شيوخ الصَّحابة الكرام ﷺ، الذين ينقلون ما كان في الابتداء، والعلماء إنما يختارون ما استقرَّ عليه الأمر آخراً[١٧٨].

فلقد كان يأمر ﷺ أصحابه بوضع المرافق والسَّواعد[١٧٩] على الأرض! ولم أقف في هذا الباب إلا على رواية واحدة، رواها عنه أبو الأحوص عوف بن مالك الجُشميُّ – رحمه الله تعالى -. قال أبو الأحوص: «أمرنا ابن مسعود إذا سجدنا أن

نضعَ مرافقنا وسواعدنا على الأرض!»[١٨٠].

وهذا الذي أمر به أبو عبد الرحمن ﷺ أصحابه هو الافتراش بعينه الذي كان ينهى عنه النبي ﷺ أصحابه، فإنَّ وضع الذراعين على الأرض، وعدم رفع السَّاعدين عنها هو الافتراش المنهي عنه بذاته!

ويظهر – والله تعالى أعلم – أنَّ هذا الذي كان يفعله أهل الكوفة، إنما كانوا يفعلونه اتِّباعاً له ﷺ. يقول آدم بن علي الشيباني: «رآني ابن عمر وأنا أُصلِّي لا أتجافى عن الأرض بذراعيَّ، فقال: يا ابن أخي! لا تَبْسُطْ بَسْطَ السَّبُعِ، وادَّعِمْ على راحتيك، وأبْدِ ضَبْعيْك»[١٨١].

وفي روايةٍ قال: «صلَّيت إلى جنب ابن عمر – رضي الله عنهما – فأفرشت ذراعيَّ، فلمَّا انصرفت، قال: أنت من أهل العراق؟! قلت: نعم. قال: إذا سجدتَ فاعْتَمدْ على راحتيك، وأبْعِدْ ضَبْعيك، فإنه يسجد كلُّ عضو منك، ولا تفترش ذراعيك افتراش السَّبُع»[١٨٢].

قال ابن قدامة في توصيف من سجد بهذه الكيفية: «وهذا هو الافتراش المنهي عنه في الحديث، وهو أن يضع ذراعيه على الأرض كما تفعل السِّباع، وقد كرهه أهل العلم»[١٨٣].

قلت: الافتراش مكروه عند جماهير الفقهاء، والمجافاة في السُّجود مستحبة كذلك، نصَّ عليه المالكية[١٨٤]، والشافعية[١٨٥]، والحنابلة[١٨٦]، والظاهر عند الحنفية أنَّ كراهة الافتراش كراهة تحريمية؛ لأنَّ النهي عندهم لم يصرفه صارف[١٨٧].

جاء في «المدونة الكبرى»[١٨٨]: «قلت لابن القاسم: فما قول مالك في سجود

الرجل في صلاته؛ هل يرفع بطنه عن فخذيه ويجافي بضبعيه؟ قال: نعم». قال: «وقال مالك: أكره أن يفترش الرجل ذراعيه في السُّجود».

هدي الرَّسول ﷺ في هيئة السُّجود:

الثابت عن النبي ﷺ في حال السُّجود الاعتدال فيه، والمقصود من الاعتدال فيه كما يقول العلاَّمة البدر العيني: «أن يضع كفَّه على الأرض، ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه، ويرفع البطن عن الفخذ»(١٨٩).

وقال الخطَّابي في نفس السِّياق مبيناً الهيئة التي يكون عليها السَّاجد حال السُّجود: «وضع اليدين في السَّجدتين غير مفترش، فهو أن يضع كفَّيه على الأرض، ويُقِلُّ ساعديه، ولا يضعهما على الأرض»(١٩٠).

قال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد»(١٩١) في بيان هدي النبي ﷺ في السُّجود: «وكان إذا سجد مكَّن جبهته وأنفه من الأرض، ونحَّى يديه عن جنبيه، وجافى بهما حتى يُرى بياض إبطيه، ولو شاءت بَهْمَةٌ – وهي الشاة الصغيرة(١٩٢) – أن تمرَّ تحتهما لمرَّت.

وكان يضع يديه حذو منكبيه وأُذنيه... **وكان يعتدل في سجوده**، ويستقبل بأطراف رجليه القبلة. وكان يبسط كفَّيه وأصابعه، ولا يفرِّج بينهما ولا يقبضهما». اهـ

وقال ابن قدامة: «من السُّنَّة أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه إذا سجد؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك في سجوده. قال أبو عبد الله في «رسالته»: جاء عن النبي ﷺ أنه كان إذا سجد لو مرَّت بهيمة لنفذت، **وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه**»(١٩٣).

قلت: سنَّة الاعتدال في السُّجود ثبتت عن النبي ﷺ من قوله وفعله؛ والسُّنَّة القولية جاءت من وجهين:

الأول: بالأمر بالاعتدال، وهو المجافاة.

والثاني: بالنهي عن ضده، وهو الافتراش.

فمن الأحاديث الآمرة بالاعتدال بالسُّجود من قوله ﷺ:

١- ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما» ، وبوَّب عليه البخاري: (باب لا يفترش ذراعيه في السُّجود)، ومسلم: (باب الاعتدال في السجود ووضع الكفَّين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السُّجود)؛ من حديث أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السُّجود، ولا يبسُطْ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»(١٩٤).

٢- وعن البراء بن عازب ﷺ قال: «إذا سجدتَ فضع كفَّيك، وارفع مِرْفقيك». رواه مسلم(١٩٥).

ومن الأحاديث الناهية عن الافتراش:

١- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع» رواه مسلم(١٩٦).

٢- وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضمَّ فخذيه» رواه أبو داود، وابن خزيمة(١٩٧).

٣- وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلْيعتدلْ، ولا يفترشْ

ذراعيه افتراش السَّبُع» رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة[١٩٨].

ومعنى افتراش الكلب أو السَّبُع: أن يبسط ذراعيه في السُّجود ولا يرفعهما عن الأرض[١٩٩]. وهي إحدى هيئات الحيوانات المنهي عنها في الصَّلاة.

قال الإمام الترمذي: «وفي الباب عن عبد الرحمن بن شِبْل، وأنس، والبراء، وأبي حُميد، وعائشة... والعمل عليه عند أهل العلم، يختارون الاعتدال في السُّجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السَّبُع»[٢٠٠].

أما فعله عليه الصَّلاة والسَّلام، فقد رواه عنه جمع من الصَّحابة ﷺ:

١- فعن عبد الله بن بُحَيْنةَ الأسدي ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد فرَّج بين يديه حتى يبدو بياضُ إبطيه» متفق عليه[٢٠١].

وفي روايةٍ لمسلمٍ عنه ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجنِّحُ[٢٠٢] في سجوده حتى يُرى وَضَحُ إبطيه»[٢٠٣].

٢- وعن ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بَهْمَةٌ أن تمرَّ بين يديه لمرَّت». رواه مسلم[٢٠٤].

وفي لفظٍ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوَّى بيديه[٢٠٥] - يعني جنَّح ، حتى يُرى وَضَحُ إبطيه[٢٠٦] من ورائه»[٢٠٧]. وفي لفظ آخر: «جافى حتى يرى مَنْ خلفه وَضَحَ إبطيه»[٢٠٨].

٣- وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياضَ إبطه وهو مُجَخٍّ[٢٠٩] قد فرَّج بين يديه». رواه أبو داود، والحاكم[٢١٠].

٤- وعن أَحْمَرَ بنِ جَـزْءٍ ﷺ، «أنَّ رسول ﷺ كان إذا سجد جافى بين عضُديه عن جنبيه حتى نأوي له[٢١١]». رواه أبو داود[٢١٢]. ولفظ ابن ماجه: «إنْ كنا لنأوِي لرسول الله ﷺ مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد»[٢١٣].

كما أنَّ سنَّة المجافاة ثابتة عن الصَّحابة ﷺ، كعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب ﷺ[٢١٤].

الحكمة من سنَّة التجافي في السُّجود[٢١٥]:

حاول بعض أهل العلم استنباط الحكمة من استحباب التجافي في السُّجود برفع المنكبين عن الأرض، ورفع البطن عن الفخذ، مع وضع الكفَّين على الأرض.. ومن ذلك:

١ – أنَّ المجافاة في السُّجود أشبه بالتَّواضع.

٢ – أنَّ ذلك أبلغ في تمكين جبهة السَّاجد على الأرض.

٣ – أنَّ في ذلك بُعْداً عن هيئات الكُسَالى في الصَّلاة.

٤- ما قاله ابن بطَّال: «وشرعت المجافاة في المرفق ليخفَّ على الأرض ولا يثقل عليها»[٢١٦]. «ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذَّى بملاقاة الأرض»[٢١٧].

٥- ما قاله ابن المنيِّر: «الحكمة فيه أن يظهر كلُّ عضو بنفسه ويتميز، حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقلَّ كلُّ عضو بنفسه، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده»[٢١٨].

تجدر الإشارة في هذا الصَّدد؛ أنَّ المصلي يجوز له أن يعتمد على كفَّيه، وأن

يضع ساعديه على ركبتيه – وليس على الأرض – عند إطالة السُّجود في صلاة الليل، ولُحوق المشقة به. لما روى أبو هريرة ﷺ قال: «اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقةَ السُّجود عليهم إذا انفرجوا! فقال: استعينوا بالرُّكب»[٢١٩].. وبالله تعالى التوفيق.

* * *

المبحث الخامس

نسيان ابن مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺ صلَّى الصُّبح يوم النحَّر في وقتها

من المسائل التي انفرد بها عبد الله بن مسعود ﷺ بسبب النسيان؛ ومن جرَّائه خالف ما عليه جمهور الصَّحابة ﷺ والعلماء من بعدهم؛ نسيانه أنَّ النبي ﷺ صلَّى الصُّبح يوم النَّحر في وقتها.

فقد أشار الحافظ البيهقي في «سننه الكبرى»[٢٢٠] عند سياق بعض المسائل التي نسيها ابن مسعود ﷺ إلى هذه المسألة بقوله: «... ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أنَّ النبي ﷺ صلَّى الصُّبحَ يوم النحر في وقتها. ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة...» إلخ كلامه.

والآثار التي يمكن أن يُستدلُّ بها على ما أشار إليه البيهقي ما يأتي:

١– عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أخي الأسود بن يزيد قال:

«حجَّ عبد الله ﷺ فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعَتَمةِ[٢٢١] أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذَّن وأقام، ثم صلَّى المغرب وصلَّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشَّى، ثم أمر رجلاً فأذَّن وأقام، ثم صلَّى العشاء ركعتين، فلمَّا طلع الفجر قال: «**إنَّ**

النبي ﷺ كان لا يصلِّي هذه الساعة إلا هذه الصَّلاة في هذا المكان من هذا اليوم».

قال عبد الله: «هما صلاتان تُحوَّلانِ عن وقتهما؛ صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر». قال: «رأيت النبي ﷺ يفعله»[٢٢٢].

٢- وعنه عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «ما رأيت النبي ﷺ صلَّى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلَّى الفجر قبل ميقاتها»[٢٢٣].

٣- وفي روايةٍ قال: «كنت مع عبد الله بن مسعود بجَمْعٍ، فصلَّى الصَّلاتين، كلَّ صلاة وحدها بأذان وإقامة - والعَشاءُ بينهما -، وصلَّى الفجر حين سطع الفجر، أو قال حين قال قائل: طلع الفجر. وقال قائل: لم يطلع. ثم قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ هاتين الصَّلاتين تُحوَّلان عن وقتهما في هذا المكان، لا يقدم الناس جَمْعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة»[٢٢٤].

توجيه كلام ابن مسعود ﷺ في تعجيل صلاة الفجر يوم النحر:

أفادت هذه الآثار - كما رأيتَ - إلى أنَّ النبي ﷺ صلَّى الفجر بمجرد طلوع الفجر، كما أشار إليه ابن مسعود ﷺ، وقد يُفهم منه أنه صلاَّها قبل دخول وقتها! ومن هنا قال الحافظ البيهقي وغيره من العلماء بنسيان ابن مسعود ﷺ، أنَّ الرسول عليه الصَّلاة والسلام صلَّى تلك الصَّلاة في وقتها، مع تأمُّل قوله: «**هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتهما**».

أما تحوُّل صلاة المغرب في يوم عرفة إلى وقت العشاء الآخرة فظاهر، ولا إشكال فيه، وهو سنة النبي ﷺ الثابتة عنه في تلك الليلة، كما في حديث أُسامة بن زيد

ﷺ لما كان رديفاً للنبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة: «يا رسول الله! الصَّلاة الصَّلاة»، فيردُّ عليه رسول الله بقوله: «الصَّلاة أمامك»[٢٢٥].

أما تحويل صلاة الفجر عن وقتها، فلا يراد منه أنه ﷺ صلَّاها قبل دخول الوقت، فلا يمكن أن يُتصور هذا الأمر! «لأنَّ ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين»[٢٢٦].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى -: «وأما إطلاقه عن صلاة الصُّبح أنها تُحوَّل عن وقتها، فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل وقتها المعتاد فعلها فيه في الحضر، ولا حجة فيه لمن منع التغليس[٢٢٧] بصلاة الصُّبح؛ لأنه ثبت عن عائشة وغيرها – كما تقدَّم في المواقيت – التغليس بها. بل المراد هنا: أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلَّى ركعتي الفجر في بيته، ثم خرج فصلَّى الصُّبح مع ذلك بِغَلَس. وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين، والفجر نصب أعينهم؛ فبادر بالصَّلاة أول ما بزغ! حتى إنَّ بعضهم كان لم يتبيَّن له طلوعه»[٢٢٨] اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى - في توجيه الحديث: «وكذلك حديث ابن مسعود، فإنه عادته ﷺ كانت تأخير الصَّلاة عن طلوع الفجر قليلاً بحيث يتمكَّن الناس من الطهارة، والسعي إلى المسجد، ونحو ذلك. وهذا القدر لا يخلُّ بالتقديم المستحب عندنا، فإذا كان يوم مزدلفة صلاَّها حين برق الفجر»[٢٢٩].

وقال في موضع: «... وإنما مراد عبد الله بن مسعود أنه كان يؤخِّر الفجر حتى يتبيَّن وينكشف ويظهر، وذلك اليوم عجَّلها قبل»[٢٣٠].

وقال البدر العيني – رحمه الله -: «وأما تحويل الصُّبح فهو أنه قدَّم على الوقت الظاهر طلوعه لكلِّ أحد كما هو العادة في أداء الصَّلاة إلى غير المعتاد، وهو حال عدم ظهوره للكلِّ، فمن قائل: طلع الصُّبح! ومن قائل: لم يطلع! وقد تحقق الطلوع لرسول

الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم، إما بالوحي، أو بغيره. والمراد أنه كان في سائر الأيام يصلِّي بعد الطلوع، وفي ذلك اليوم صلَّى حال الطلوع.

قال الكرماني: والغرض أنه بالغ في ذلك اليوم بالتبكير، يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم آكد من غيره، لإرادة الاشتغال بالمناسك»[٢٣١] اهـ.

وقال ابن الملقن في «شرح البخاري»[٢٣٢]: «وقوله: (هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتهما)، أي عن الوقت المستحب المعتاد إلى ما قبل الوقت، إلا أن تحويلهما قبل دخول وقتهما المحدود في كتاب الله تعالى؛ وقاله الداودي أيضاً».

أمَّا ابن التركماني فإنه لم يرتضِ كلام الحافظ البيهقي الذي صدَّرنا به المسألة، فإنه عقَّب على كلامه في «الدر النقي»[٢٣٣] بقوله: «وقوله)ونسي أنه عليه السَّلام صلَّى الصبح في يوم النحر قبل وقتها)؛ ليس بجيد، إذ في «صحيح البخاري» وغيره عن ابن مسعود: «أنه عليه السَّلام صلَّى الصبح يومئذ بغَلَس». فما نسي أنه صلاَّها في وقتها! بل أراد أنه صلاَّها في غير ميقاتها المعتاد، وهو الإسفار...» إلخ.

ومن الجدير ذكره في هذا الصَّدد: أنَّ مذهب ابن مسعود ﷺ استحباب الإسفار بصلاة الفجر وعدم التغليس، وأنَّ ذلك أفضل. ولهذا ذكر أنَّ النبي ﷺ صلاَّها قبل وقتها - يعني المعتاد -، لشدة تغليسه بها عليه الصَّلاة والسَّلام.

وبقوله قال إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والحسن بن حيّ في جماعة من الكوفيين[٢٣٤]، وأبو حنيفة[٢٣٥]، ومحمد بن الحسن[٢٣٦].

نقل الشيباني عن أبي حنيفة قال: «ينبغي أن يُسفر بالفجر، لما قد جاء في ذلك من الآثار، ولأنَّ صلاة الفجر يكون الناس فيها حالَ ثقل من النوم، فينبغي أن يُسفر

بها لأنْ يشهدها من كان نائماً، ومن كان غير نائم»[٢٣٧].

وعلى ذلك مذهب الأحناف، ال الكاساني في «البدائع»[٢٣٨]: «والإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس بها في السفر والحضر، والصيف والشتاء، في حقِّ جميع الناس إلا في حقِّ الحاج في بمزدلفة؛ فإنَّ التغليس بها أفضل في حقِّه». اهـ

ومن أدلتهم حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم، قال السرخسي مبيناً وجه الدلالة منه: «فدلَّ أنَّ المعهود إسفاره بها، فإن ثبت في وقت فلعذر الخروج إلى سفر»[٢٣٩].

قال الحنفية ومن وافقهم: ومعلوم أنه النبي ﷺ لم يصلِّ الفجر قبل طلوع الفجر، وإنما صلاَّها بعد طلوعه مغلِّساً بها، فدلَّ على أنه كان يصلِّيها في جميع الأيام غير ذلك اليوم مُسفراً بها. قالوا: لأنَّ الإسفار يفيد كثرة الجماعة، واتصال الصفوف، ولأنَّ الإسفار يتسع به وقت التنفُّل قبلها، وما أفاده كثرة النافلة كان أفضل[٢٤٠].

قلت: ومذهب الأئمة الثلاثة استحباب الصَّلاة في أول الوقت في كلِّ الأيام، واستحباب التغليس بصلاة الفجر[٢٤١]، ولكن في يوم النحر بمزدلفة أشدّ استحباباً[٢٤٢].

والخلاصة: أنَّ أبا عبد الرحمن ﷺ لم ينسَ أنَّ النبي ﷺ صلَّى الفجر يوم النحر في وقتها، وإنما قصد بقوله: « صلاَّها لغير ميقاتها! »، مبالغته عليه الصَّلاة والسَّلام في التغليس بها في أول وقتها؛ على ما تمَّ بيانه.

المبحث السادس

نسيان ابن مسعود ﷺ جَمْعَ النبي ﷺ بعرفة

أشار البيهقي – رحمه الله – كما مرَّ قريباً إلى مسألتين حكى فيهما نسيان ابن مسعود ﷺ. مضى الكلام عن الأولى، وهي أنَّ النبي ﷺ صلَّى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها! وأما المسألة الثانية فهي نسيان ابن مسعود ﷺ جَمْعَ النبي ﷺ بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة.

ويمكن أن يُستفاد هذا الأمر من قوله المتقدِّم في «الصحيحين»: «ما رأيت النبي ﷺ صلَّى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلَّى الفجر قبل ميقاتها»(٢٤٣).

فإنه ﷺ لم يذكر في حديثه سوى جمع النبي ﷺ لصلاتي المغرب والعشاء – يعني بالمزدلفة –، مع أنه عليه الصَّلاة والسَّلام جمع بين الظهر والعصر في عرفة، وهو ما اتفق عليه العلماء قاطبة.

فلقد نقل ابن المنذر الإجماع على جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة، وأنَّ الأئمة توارثوا ذلك قرناً بعد قرن، وتبعهم الناس على ذلك منذ زمان رسول الله ﷺ إلى وقته(٢٤٤).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ جمع النبي ﷺ في هذين الوقتين ثابت بالسُّنَّة المتواترة، واتفاق العلماء(٢٤٥).

وأشار في موضع آخر أنَّ جمعه عليه الصَّلاة والسَّلام من المنقول نقلاً عاماً متواتراً(٢٤٦).

ولكن روى عبد الرزاق في «مصنفه»(٢٤٧) بإسنادٍ صحيحٍ، عن ابن مسعود ﷺ نفسه أنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ صلَّى صلاةً قطّ إلا لوقتها، إلا أنه جمع بين الظهر

والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بِجَمْع».

فهذه الرواية الصَّحيحة تنفي نسيانه ﷺ أنَّ الرَّسول ﷺ جمع بعرفة بين الظهر والعصر، خصوصاً وأنَّ هذا الأمر يُستبعد أن يخفى على أحد من الصَّحابة ﷺ في ذلك اليوم العظيم، وهم يأتسون بالنبي ﷺ فيما دقَّ وجلَّ، كيف وهم يسمعونه يقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعد حجَّتي هذه»[٢٤٨]؟!

يؤكد ذلك أنه صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «لا يُجمع بين الصَّلاتين إلا بعرفة؛ الظهر والعصر»[٢٤٩].

يُشار في هذا المقام: أنَّ مذهب الكوفيين وأهل الرأي عدم جواز الجمع بين الصَّلاتين، لا في السفر ولا في الحضر، إلا في يوم عرفة وليلة النحر فقط، مستدلين بأثر عبد الله بن مسعود المتقدِّم وما كان في معناها[٢٥٠].

ولأنَّ النصوص القطعية جاءت بتعيين الأوقات، فلا يجوز تركه إلا بدليل مثله[٢٥١].

ولأنه لا يجوز إخراج صلاة عن وقتها بنصٍّ محتمل، فلا يخرج أمر ثابت بأمر محتمل[٢٥٢].

ويحملون كلَّ الأحاديث الثابتة في جمع النبي ﷺ بين الصَّلاتين على ما يُعرف بـ «الجمع الصُّوري»، بحيث إنه عليه الصَّلاة والسَّلام صلَّى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها[٢٥٣]! وهكذا فعل بالمغرب والعشاء! **فيصير جامعاً فعلاً لا وقتاً**[٢٥٤]!

قال الأسود بن يزيد: «يؤخر الإمام الظهر يوم عرفة أشدّ ما يؤخرها في يوم من السنة، ويعجِّل العصر أشدّ ما يعجِّلها في يوم من السنة!»[٢٥٥].

فالخلاصة في هذه المسألة:

أنه ليس فيها نسيان من ابن مسعود ﷺ، لثبوث الرواية عنه بجمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، وقد كان يفعله ﷺ.. وبالله تعالى التوفيق.

* * *

خاتمة البحث

أحمد الله تعالى الذي يسَّر لي إتمام بحثي في المسائل التي انفرد فيها ابن مسعود ﷺ بسبب النسيان، ويمكنني تلخيص أبرز نتائجه في النقاط الآتية:

١ – تبايُن تعريفات العلماء للنسيان من حيث الاصطلاح.

٢– أنَّ النسيان أمرٌ جُبِلَ عليه بنو البشر، يقع فيه الأنبياء عليهم السَّلام – على خلاف في ذلك –، والعلماء، والقضاة، والحكَّام، وهو لا يحطُّ من أقدارهم أو مراتبهم.

٣– اتفاق العلماء على أنَّ النسيان مسقطٌ للعقاب؛ وهذا من فضل الله تعالى ومنِّه وكرمه.

٤– أنَّ النسيان من أبرز الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العلماء في بعض المسائل، وهو الأمر الذي جعل ابن مسعود ﷺ يخالف جماهير أهل العلم في المسائل الأربع التي قرَّرنا فيها نسيانه.

٥– العلماء مجمعون على استحباب رفع اليدين في الصَّلاة في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام للثالثة.

٦– وقع الإجماع بين أهل العلم على سُنيّة وضع اليدين على الركبتين، وكراهية التطبيق؛ وأنه منسوخ، إلا عند ابن مسعود ﷺ، فإنه قائل به حتى موته.

٧ – ثبوت نسيان ابن مسعود ﷺ رفع النبي ﷺ يديه في الصَّلاة عدا تكبيرة الإحرام.

٨– أنَّ مذهب ابن مسعود ﷺ الثابت عنه أنه إذا كان مع الإمام رجلان وقفا عن يمينه وشماله.

٩ – مذهب جمهور العلماء أنَّ الاثنين يقومان خلف الإمام، كما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام.

١٠– المجافاة في السُّجود مستحبة عند جماهير الفقهاء، وكذلك الافتراش مكروه عند الجميع.

١١– أنَّ النبي ﷺ صلَّى الفجر يوم النَّحر بمجرد طلوع الفجر، ولا يعني هذا أنه صلَّاها قبل دخول الوقت، وإنما بالغ عليه الصَّلاة والسَّلام في أدائها أول الوقت.

١٢– أنَّ ابن مسعود ﷺ لم ينسَ أنَّ النبي ﷺ صلَّى الفجر يوم النحر في وقتها، وإنما قَصَدَ بقوله المأثور في هذه المسألة مبالغته ﷺ في التغليس بها في أول الوقت.

١٣– مذهب ابن مسعود ﷺ استحباب الإسفار بصلاة الفجر وعدم التغليس، وأنَّ ذلك أفضل، ولهذا أشار إلى أنَّ النبي ﷺ صلاَّها قبل الوقت.

١٤– الرَّاجح أنَّ ابن مسعود ﷺ لم ينسَ جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات.

* * *

الهوامش والتعليقات

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٨٠).

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) أخرج البخاريُّ (٦/ ٢٥٧ – فتح)، رقم (٣١٥٦) عن بَجَالةَ بنِ عَبْدَةَ قال: «كنت كاتبًا لجَزْءِ بنِ معاويةِ عمِّ الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بِسَنَةٍ؛ فرِّقوا بين كلِّ ذي مَحْرَمٍ من المجُوس، **ولم يكن عمر أخذ الجزيةَ من المجُوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ أَخَذَهَا من مَجُوسِ هَجَرَ**».

(٤) سيأتي تخريجه في المطلب الثالث.

(٥) قال في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٢/ ٣١٧): «فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون، وهو المعوذتان. ونسي ما اتَّفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع، وقيام الاثنين خلف الإمام. ونسي كيفية السُّجود. ونسي كيف قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾؟ وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصَّلاة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟!» اهـ.

(٦) انظر: «لسان العرب» (٣/ ٤٥٠)، مادة (و.ح.د)، (٣/ ٣٣١)، مادة (ف.ر.د).

(٧) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٨٠).

(٨) انظر: «مختار الصحاح» (ص٢٧٤)، مادة (ن.س.و)، و«لسان العرب» (١٥/ ٣٢٢)، مادة (ن.س.ا).

(٩) «معجم مفردات ألفاظ القرآن» (ص٥١٢).

(١٠) «التعريفات» (ص٣٠٩).

(١١) انظر: «كشف الأسرار» للبزدوي (٤/ ٣٨٧).

(١٢) انظر: «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا (ص١٥٩).

(١٣) انظر: «التعاريف» للمناوي (ص٦٩٨).

(١٤) انظر: «قوة التركيز وتحسين الذاكرة» للدكتور مدحت أبو النصر (ص١٠١).

(١٥) (ص٤٦).

(١٦) انظر: «شرح القواعد الفقهية» (ص١٥٩).

(١٧) انظر: «المنثور في القواعد» للزركشي (٣/ ٢٧٢).

(١٨) انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٧١).

(١٩) (١/ ٤٠٠)، برقم (٥٧٢).

(٢٠) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٦١).

(٢١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١/ ٥٠٤).

(٢٢) «المحلى» (٩/ ١٨٧).

(٢٣) انظر في ذلك: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية، مطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٣٥)، «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» لولي الله الدهلوي (ص٢٥-٥٦). و«تاريخ التشريع الإسلامي» للخضري بك (ص٩١-٩٢). و«أسباب اختلاف الفقهاء» للدكتور عبد الله التركي (ص١٥-٢٢). و«التشريع والفقه في الإسلام» لمناع القطان (ص١٥٩-١٦٣). و«هداية الأنام لمعرفة أسباب اختلاف الصحابة والفقهاء في الأحكام» لأحمد دعبس وزميله (ص٣٣-٤٤).

(٢٤) قال في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٤٣):

«السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده؛ **لكن نسيه.** وهذا يرد في الكتاب والسنة».

(٢٥) **السَّرِيَّةُ:** طائفةٌ من الجيش يبلغُ أقصاها أربعَمائة، تُبْعث إلى العَدوِّ. جمعُها (سرايا). انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ص٤٢٢)، مادة (س.ر.ي).

(٢٦) **أي تَمَرَّغْتُ،** والتَّمعُّك: الدَّلْكُ. انظر: «النهاية» (ص٨٦١)، مادة (م.ع.ك).

(٢٧) **متفقٌ عليه.** أخرجه البخاري (١/ ٤٤٣ – فتح)، رقم (٣٣٨). ومسلم (١/ ٢٨٠)، رقم (٣٦٨).

(٢٨) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» = انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/ ٢٤٣).

(٢٩) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/ ٢٤٣).

قال مسروق بن الأجدع: ركب عمرُ ﷺ المنبرَ - منبر رسول الله ﷺ – فقال: «لا أعرفنَّ ما زاد الصَّداق على أربعمائة درهم». ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: «يا أمير المؤمنين! نهيتَ الناسَ أن يزيدوا في صَدُقاتهنَّ إلى أربعمائة درهم». قال: «نعم!». قالت: «أَمَا سمعتَ الله تعالى يقول في القرآن: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء: ٢٠] الآية». فقال: «اللَّهم غفراً! كلُّ الناسِ أفقهُ من عمر!». ثم رجع فركب فقال: «أيها الناس! إني كنتُ نهيتُكم أن تزيدوا في صَدُقاتهنَّ على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يُعطي من ماله ما أحبَّ، أو فمن طابتْ نفسه فَلْيَفْعَلْ». أخرجه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (٢/ ١٥٤)، رقم (١٥٨٠) من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن

مسروق، عن عمر ﷺ. ولم أجده في «مسنده» المطبوع. قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٣٠): «إسناده جيد قوي». وقال السيوطي أيضاً في «الدر المنثور» (٢/ ٤٦٦): «سنده جيد».

(٣٠) **متفقٌ عليه.** «صحيح البخاري» (٣/ ٥٩٩ - فتح)، رقم (١٧٧٦). و«صحيح مسلم» (٢/ ٩١٧)، رقم (١٢٥٥).

(٣١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/ ٢٤٤).

أخرج الحاكم (٣/ ٤١٢)، رقم (٥٥٧٣) من طريق محمد بن سليمان العابد، ثنا إسماعيل بن أبي حازم قال: قال علي للزبير: أَمَا تذكر يوم كنت أنا وأنت في سقيفة قوم من الأنصار، فقال لك رسول الله ﷺ: «أتحبُّه؟!». فقلتَ: وما يمنعني؟! قال: «أما إنك ستخرج عليه وتقاتله، وأنت ظالم! ». قال: فرجع الزبير. **وسنده ضعيف؛** قال الذهبي: «محمد بن سليمان العابد لا يُعرف». انظر: «لسان الميزان» (٥/ ١٨٤). وأشار إليه ابن تيمية في الموضع المشار إليه بصيغة التمريض.

(٣٢) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/ ٣٥٤)، «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٣٦٠)، «عمدة القاري» للعيني (٥/ ٢٩١)، «تحفة الأحوذي» (٢/ ٥٠).

(٣٣) لا يوجد بين أيدينا من هذه المؤلفات الآن إلا كتاب الحافظ السيوطي، وسمَّاه: «تذكرة المؤتسي فيمن حدَّث ونسي»، وهو مطبوع بتحقيق صبحي السامرائي، نشرته الدار السلفية بالكويت، سنة (١٤٠٤هـ).

(٣٤) أورده السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٣٦).

(٣٥) «المجموع» (٣/ ٣٩٩).

قلت: مجموع عدد المرات التي يرفع فيها المصلي يديه في الفرائض فقط ثلاث وأربعون مرة (٤٣): ففي الثنائية (٥ مرات)، وفي الثلاثية (٨ مرات)، وفي الرباعية (١٠ مرات).

(٣٦) **متفقٌ عليه.** «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٩- فتح)، برقم (٧٣٦). و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٢)، برقم (٣٩٠). واللفظ للبخاري.

(٣٧) **متفقٌ عليه.** «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٩ - فتح)، برقم (٧٣٧). و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٢)، برقم (٣٩١). واللفظ لمسلم.

(٣٨) أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٢ - فتح)، برقم (٧٣٩).

(٣٩) (١/ ١٩٤)، برقم (٧٣٠).

(٤٠) (١/ ١٩٨)، برقم (٧٤٤). ونبَّه أبو داود عقبه أن المراد بقوله: «إذا قام من السجدتين»، يعني من الركعتين، على ما جاء في حديث أبي حُميد.

(٤١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٣/ ١٣٧).

(٤٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٦٧ - ٧١)، باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين. و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٢ - ٢١٣)، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. و«معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٥٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ١٤٥)، و«تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» لابن عبد الهادي (١/ ٣٢٩).

(٤٣) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين في الصلاة» (ص٢٦)، برقم (٢٨) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن موقوفاً عليه. **وإسناده صحيح،** يزيد (ثقة ثبت). وسعيد، هو ابن أبي عروبة (ثقة حافظ)، وهو من أثبت الناس في قتادة. وقتادة بن دعامة السدوسي (ثقة ثبت). انظر: «التقريب» (ص١٠٧٤ و٣٨٤ و٧٩٨).

(٤٤) «التمهيد» (٤/ ١٤٢).

(٤٥) نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٤٢)، وابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٢٠).

(٤٦) حكى جماعة من أهل العلم أن ابن مسعود ﷺ نسي أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الافتتاح، وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام للثالثة. منهم: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨١) ونقله عن الإمام أبي بكر أحمد بن بن إسحاق بن أيوب النيسابوري الصِّبغي الفقيه، والنووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٠٤)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٩٧)، وابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٣٣٤)، وشمس الحق آبادي في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٢/ ٣١٧)، والمباركفوري في «تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي» (٢/ ٩٣).

(٤٧) «معالم السنن» (١/ ٣٥٢).

(٤٨) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٣٦٨).

(٤٩) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢/ ٢٤٨).

(٥٠) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٩)، برقم (٧٤٨)، والترمذي (٢/ ٤٠ - شاكر)، برقم (٢٥٧)، والنسائي (٢/ ١٩٥)، برقم (١٠٥٨)، جميعهم من طريق سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن علقمة به. **وإسناده حسن،** فيه عاصم بن كليب، وهو (صدوق، رمي بالإرجاء) كما في

«التقريب» (ص٤٧٣). قال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن». وصححه ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٤)، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، والألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٦٨٣)، و«صحيح الترمذي» برقم (٢٥٧)، و«صحيح النسائي» برقم (٩٨١).

(٥١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٣)، برقم (١١٢٠) من طريق محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة به. **وإسناده ضعيف.** قال الدارقطني عقبه: «تفرَّد به محمد بن جابر، وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم».

قلت: محمد بن جابر، هو ابن سيار بن طلق السحيمي. قال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف. وقال الإمام أحمد: لا يحدِّث عنه إلا شر منه. وقال البخاري: ليس بالقوي. انظر: «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٣/ ٤٥).

(٥٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣)، برقم (٢٤٤٣) من طريق وكيع، عن مسعر، عن أبي معشر، عن إبراهيم به. وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين، سوى أبي معشر زياد بن كليب فإنه من رجال مسلم. انظر: «التقريب» (ص١٠٣٧و٩٣٦و٣٤٨و١١٨).

(٥٣) ذكر الإمام البخاري في «جزء رفع اليدين في الصلاة» أنه رواه عن سبعة عشر رجلاً من الصحابة ﷺ. وذكر أبو الفضل الحافظ – شيخ ابن حجر – أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٢٠). وجعل الكتاني أحاديث رفع اليدين في الصلاة من المتواتر كما «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» له (ص٢٧٢). وسبقه إلى ذلك الحافظ السيوطي.

(٥٤) انظر: «نصب الراية» للزيلعي الحنفي (١/ ٣٩٧).

(٥٥) انظر: «الأم» (٧/ ٢٠٠)، «المجموع» (٣/ ٣٩٩).

(٥٦) انظر: «الكافي» (١/ ١٤٦)، «كشاف القناع» (١/ ٣٤٩).

(٥٧) انظر: «التمهيد» (٤/ ١٤٢)، «الاستذكار» (١/ ٤٠٩)، «معجم فقه السلف» (٢/ ٨٦).

(٥٨) انظر: «التاج والإكليل» (١/ ٣٥٦)، وعليها كثير من أصحابه.

(٥٩) قال ذلك مكحول النسفي في كتاب «الشعاع» له؛ حكاه عنه ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٤٣٦).

(٦٠) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٠٥).

(٦١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٢٠).

(٦٢) (١/ ٢٢١).

(٦٣) ردَّ الإمام البخاري في «جزء رفع اليدين» (ص٥٤) على أمثال هؤلاء بقوله: «من زعم أنَّ رفع الأيدي بدعة **فقد طعن في أصحاب رسول الله ^ والسلف من بعدهم،** وأهل الحجاز، وأهل المدينة، وأهل مكة، وعدة من أهل العراق، وأهل الشام، وأهل اليمن، وعلماء أهل خراسان».

(٦٤) انظر: «التمهيد» (٤/ ١٤٢)، «الاستذكار» (١/ ٤٠٩)، «المجموع» (٣/ ٤٠٠).

(٦٥) انظر: «التاج والإكليل» (١/ ٣٥٦)، «التمهيد» (٤/ ١٤٢).

(٦٦) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٠)، برقم (٧٤٩) من طريق شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء به. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٦٨٤).

(٦٧) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٠)، برقم (٧٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣)، برقم (٢٤٤٠) من طريق أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء به. وضعَّفه أبو داود بقوله: «هذا الحديث ليس بصحيح».

(٦٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤)، برقم (٢٤٥٢) من طريق أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد به. **وإسناده ضعيف لأجل أبي بكر بن عياش،** فإنه لما كبر ساء حفظه. «التقريب» (ص١١١٨).

(٦٩) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٢٠)، «تحفة الأحوذي» (٢/ ٩٦).

(٧٠) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢/ ٢٢٢ – فتح)، برقم (٧٣٩).

(٧١) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين في الصلاة» (ص١٧)، برقم (١٤) من طريق الحميدي، عن الوليد بن مسلم، قال سمعت زيد بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر. **وإسناده صحيح،** الوليد بن مسلم القرشي (ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية) «التقريب» (ص١٠٤١)، وقد صرَّح بالسماع من زيد بن واقد القرشي الدمشقي، وهو (ثقة). «التقريب» (ص٣٥٦).

(٧٢) انظر: «المحلى» (٢/ ٢٦٤ و٢٦٥)، «التمهيد» (٤/ ١٤٢)، «الاستذكار» (١/ ٤٠٩)، «معجم فقه السلف» (٢/ ٨٧).

(٧٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢١٩).

(٧٤) أخرجه البخاري (٢/ ١١١ – فتح)، برقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٧٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٠٩).

(٧٦) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٩٧).

(٧٧) انظر: «التمهيد» (٤/ ١٤٩).

(٧٨) انظر: «التمهيد» (٤/ ١٤٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٩٧)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢١٩).

(٧٩) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٢٧٢).

(٨٠) انظر: «التمهيد» (٤/ ١٤٩).

(٨١) «فتح الباري» (٤/ ٢٩٦).

(٨٢) انظر: «التاج والإكليل» (١/ ٣٥٦).

(٨٣) انظر: «التمهيد» (٤/ ١٤٢).

(٨٤) «المرجع السابق» (٤/ ١٤٩).

(٨٥) انظر: «التمهيد» (٤/ ١٤٩)، «الاستذكار» (١/ ٤٠٨)، «شرح الزرقاني» (١/ ٢٢٨). وأخرجه البخاري نحوه في«جزء رفع اليدين» (ص٤٥)، برقم (٥٧) عن النعمان بن أبي عياش.

(٨٦) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» لابن عثيمين (٣/ ١٣٥).

(٨٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٩٧)، برقم (٨١٩) من طريق ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن أبي المصعب مشرح بن هاعان، عن عقبة به. قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٢٢٨): «بسند حسن».

(٨٨) انظر: «التمهيد» (٤/ ١٤٩)، «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٦٢)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢/ ٢٤٧).

(٨٩) «نيل الأوطار» (٢/ ١٩٢).

(٩٠) أورده البيهقي بإسناده في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٦١).

(٩١) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٦٤- ٦٥)، «التاج والإكليل» (١/ ٥٣٦).

(٩٢) انظر: «كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ» له (ص٩٤).

(٩٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٨٦).

(٩٤) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٣/ ١٣٥).

(٩٥) انظر: «المرجع السابق» (٣/ ١٣٥).

(٩٦) «الروضة الندية» (١/ ٢٨٣). وراجع مثله في «أبجد العلوم» (١/ ٤٣٠) للمؤلف.

(٩٧) **التَّطبيق في الصَّلاة:** هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد؛ قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١١٤)، مادة (ط.ب.ق).

(٩٨) «تبيين الحقائق» (١/ ١١٤).

(٩٩) «شرح مسلم» (٥/ ١٥).

(١٠٠) «فتح الباري» له (٥/ ٤٧).

(١٠١) (١/ ٣٧٨)، برقم (٥٣٤).

(١٠٢) « **شَرَقُ الموتى** »: غُصَصُهم بريقهم عند الموت، يريد أنهم يصلُّون ولم يبق من الشمس إلا بقدر ما بقي من حياة الميت إذا بلغ هذا المبلغ. وقيل: «**شرق الموتى**» اصفرار الشمس عند غروبها. والمعنى أنهم يؤخرون الصَّلاة إلى آخر وقتها. انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٤٩).

(١٠٣) أي نافلةً؛ سمِّيت النافلة سبحةً؛ لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار كونها غير واجبة. انظر: «النهاية» (٢/ ٣٣١)، مادة (س.ب.ح).

(١٠٤) « ولِيَجْـنَأْ » - بفتح الياء وإسكان الجيم آخره مهموز -: معناه ينعطف. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٧).

(١٠٥) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٩)، برقم (٥٣٤).

(١٠٦) أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ١٧٥)، برقم (٢٩٥٢)، من طريق معمر، أبي إسحاق، عن علقمة والأسود. **وإسناده رجاله رجال الشيخين،** معمر بن راشد (ثقة ثبت فاضل). وأبو إسحاق، هو عمرو بن عبيد الله السَّبيعي (ثقة مكثر عابد). وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد النخعيان (ثقتان). انظر: «التقريب» (ص٩٦١ و٧٣٩ و٦٨٩ و١٤٦).

(١٠٧) أخرجه النسائي (٢/ ١٨٤)، برقم (١٠٣١)، والحاكم (١/ ٣٤٦)، برقم (٨١٥)، وقال: «على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

(١٠٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢)، برقم (٢٥٤٢) من طريق أبي الأحوص، عن مغيرة به. **وإسناده صحيح،** أبو الأحوص، هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم (ثقة متقن، صاحب حديث). ومغيرة، هو ابن مِقْسَم الضَّبِّي (ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم). لكنه صرَّح هاهنا بتحديثه عن إبراهيم النخعي. وإبراهيم (ثقة، إلا إنه يرسل كثيراً). انظر: «التقريب» (ص٤٢٥ و٩٦٦ و١١٨).

(١٠٩) سبقت الإشارة إليهم في المسألة السابقة.

(١١٠) انظر: «سنن البيهقي» (٢/ ٧٨).

(١١١) انظر: «المبسوط» (١/ ٢٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢١٢).

(١١٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٩٧)، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ١٦٩)، «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٢٠٨)، «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٩٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٤٨)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٧)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١١٤)، «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٤٦)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٩٣).

(١١٣) «سنن الترمذي» (٢/ ٤٤ - شاكر).

(١١٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧٣- فتح)، برقم (٧٩٠). و«صحيح مسلم» (٣٨٠)، برقم (٥٣٥).

(١١٥) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٥٢)، برقم (٢٨٦٦) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود به. **وإسناده صحيح.** إسرائيل، هو ابن يونس بن ابي إسحاق السَّبِيعي (ثقة). وجدُّه أبو إسحاق السَّبِيعي (ثقة مكثر عابد)، واسمه عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني. انظر: «التقريب» (ص١٣٤ و٧٣٩).

(١١٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٧٤).

(١١٧) (١/ ٢٢١)، برقم (٢٥٣٩) من طريق قطن، عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ. قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٧٤): «إسناده حسن».

(١١٨) انظر: «فتح الباري» لهما (٥/ ٤٨) و(٢/ ٢٧٤).

(١١٩) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ٨٤)، برقم (٢٣٨١) من طريق حصين، عن عمرو ابن مرة، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن أبي سبرة به. **وإسناده صحيح.** حصين، هو ابن عبد الرحمن السلمي (ثقة تغير حفظه في الآخر). وعمرو، هو الجَمَلي المرادي (ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء). وخيثمة (ثقة، وكان يرسل). وأبو سبرة (صحابي). انظر: «التقريب» (ص٢٥٣و٧٤٥و٣٠٤).

(١٢٠) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٧٣).

(١٢١) (١/ ٣٣٩)، برقم (١٣٠٣). وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق، عن مصعب به.

(١٢٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٧).

(١٢٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢١٢)، «البحر الرائق» (١/ ٣٣٣)، و«شرح مختصر خليل» (١/ ٢٧٢)، و«منار السالك على أقرب المسالك لمذهب مالك» (ص٣٤)، و«المهذب» (١/ ٧٥)، و«المجموع» (٣/ ٤١١)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٤٦)، و«الروض المربع» (١/ ١٧٥)، و«المحلى» (٤/ ٩١).

(١٢٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٨).

(١٢٥) الضَّبْع – بسكون الباء الموحدة –: العضد. وضبعا الرجل: عضداه. وقيل: هو الإبط. وقيل: هو ما بين الإبط إلى نصف العضد. وقيل: هو وسط العضد. انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٠)، مادة (ض.ب.ع).

(١٢٦) انظر: «المغنـــي» (١/ ٢٩٦).

(١٢٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٤)، برقم (٢٢٤١٣) من طريق أبي عوانة. وأبو داود (١/ ٢٢٨)، برقم (٨٦٣) من طريق جرير. وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٠)، برقم (٢٥٢٤) من طريق أبي الأحوص. ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن سالم البرَّاد أبي مسعود ﷺ. **وسنده حسن،** فإنَّ عطاء بن السائب (صدوق اختلط). أما سالم البرَّاد، أبو عبد الله الكوفي فإنه (ثقة). انظر: «التقريب» (ص٦٧٨و٣٦١).

(١٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٠)، برقم (٢٥٢٥) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ به. **وسنده حسن،** مضى الكلام عن عاصم، وأنه (صدوق، رمي بالإرجاء) كما في «التقريب» (ص٤٧٣). وأبوه كليب بن شهاب الجرمي (صدوق). «التقريب» (ص٨١٣).

(١٢٩) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٦)، برقم (٧٣٤)، والترمذي (٢/ ٤٥ – شاكر)، برقم (٢٦٠)، واللفظ له. كلاهما من طريق فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبي حُميد الساعدي ﷺ به. **وإسناده صحيح.** قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود والترمذي» برقم (٧٢٣ و٢١٤).

(١٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٠)، برقم (٢٥٢٦) من طريق عبَّاد بن العوَّام، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاَّد، عن رفاعة ﷺ به. **وسنده حسن،** رجاله ثقات، إلا محمد ابن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي فإنه (صدوق له أوهام). «التقريب». (ص٨٨٤و٤٨٢ و٧٠٧).

(١٣١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٠)، برقم (٢٥٢٧) من طريق أبي خالد، عن حارثة، عن عمرو، عن عائشة. **وإسناده ضعيف، ويتقوَّى بما قبله.** فيه حارثة بن أبي الرِّجال (ضعيف). وأبو خالد الراوي

عنه (صدوق يخطئ)، واسمه سليمان بن حيَّان الأحمر. وأما عمرو الراوي عن عائشة، فهو عمرو بن ميمون الأوْدي (ثقة عابد). انظر: «التقريب» (ص٢١٥ و٤٠٦ و٧٤٦).

(١٣٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٤٣)، برقم (٢٥٨) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن به. **وسنده صحيح.** قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» برقم (٢١٢).

(١٣٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٤)، رقم (٢٣٨٠).

(١٣٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٤).

(١٣٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٠)، برقم (٢٥٢٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عمر ﷺ به. **وسنده صحيح.** أبو معاوية، هو محمد بن خازم الضرير (ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش). والأعمش، هو سليمان بن مهران الأسدي، إمام معروف (ثقة حافظ). وإبراهيم هو النخعي (ثقة). وأبو معمر، هو عبد الله بن سَخْبرة الكوفي (ثقة). انظر: «التقريب» (ص٨٤٠ و٤١٤ و١١٨ و٥١٠).

(١٣٦) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٨).

(١٣٧) هكذا العبارة في «الفتح» (الحكمة من إثبات التفريج على التطبيق)، ونقلها العيني في «عمدة القاري» (٦/ ٦٤) بلفظ: (الحكمة من إيثار التفريج على التطبيق)، ولعلَّ ما أورده العيني أصحّ؛ فلتحرَّر العبارة في طبعة «الفتح»، والله أعلم.

(١٣٨) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٤).

(١٣٩) سيأتي قريباً الكلام على تضعيف رفع ذلك إلى النبي ﷺ ، وأنَّ الصَّواب وقف هذا الفعل على ابن مسعود ﷺ.

(١٤٠) (١/ ٣٧٨)، برقم (٥٣٤).

(١٤١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٩)، برقم (٥٣٤).

(١٤٢) **(الهَجِير والهاجِرة)**: اشتداد الحرِّ نصف النهار. انظر: «النهاية» (٥/ ٢٤٥)، مادة (هـ.ج.ر).

(١٤٣) «مسند أحمد» (١/ ٤٨٨) واللفظ له، و«مسند أبي يعلى» (٩/ ١٩٠)، برقم (٥٢٨٧) من طريق ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه. **وفي إسناده ابن إسحاق صاحب السِّير،** وهو مشهور بالتدليس وقد عنعنه، وله شواهد.

(١٤٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٦٦)، برقم (٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٢٨٥)، برقم (٨٧٤) من طريق هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود به. وهارون بن عنترة مختلف في توثيقه. قال في «التقريب» (ص١٠١٥): «لا بأس به». وقال الدارقطني: «متروك يكذب». انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٠١).

(١٤٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٨).

(١٤٦) (٥/ ١٦).

(١٤٧) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٩٤).

(١٤٨) قال الدارقطني: متروك يكذب. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن حزم: متروك. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٠١)، «المجروحين» (٣/ ٩٣)، «المحلى» (٤/ ٦٧). وقال أبو بكر ابن العربي: «ضعيف، والصَّحيح وقوفهما وراءه». انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٣٠).

(١٤٩) «التمهيد» (١/ ٢٦٧). وانظر: «مختصر المنذري على أبي داود» (١/ ٣١٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٥٨)، و«تحفة الملوك» للرازي (ص٨٨)، و«نصب الراية» (٢/ ٣٣)، و«السيل الجرار» (١/ ٢٦١)، و«مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٦٥).

(١٥٠) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٨)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٣٦)، «عمدة القاري» (٥/ ٢٦١).

(١٥١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٨)، «النهر الفائق» (١/ ٢٤٥).

(١٥٢) انظر: «القوانين الفقهية» (ص٥٦)، «الفواكه الدواني» (١/ ٣٢٦).

(١٥٣) انظر: «حلية العلماء» (٢/ ١٨٠)، «روضة الطالبين» (١/ ٣٥٩).

(١٥٤) انظر: «عمدة الفقه» (ص٢٣)، «كشاف القناع» (١/ ٤٨٥).

(١٥٥) انظر: «المغني» (٢/ ٢٤)، «نيل الأوطار» (٣/ ٢١٩).

(١٥٦) انظر: «التاج والإكليل» (١/ ٤٧٠).

(١٥٧) (٤/ ٢٥١).

(١٥٨) (١/ ٢٧٨).

(١٥٩) (٤/ ٢٣٠٥)، برقم (٣٠١٠).

(١٦٠) «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٢ - فتح)، برقم (٧٢٧)، «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٧)، برقم (٦٥٨).

(١٦١) (١/ ٤٥٢)، برقم (٢٣٣) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة. وقال عقبه: «حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام». **وإسناده ضعيف.** إسماعيل بن مسلم المكي (ضعيف الحديث) كما في «التقريب» (ص١٤٤). وسماع الحسن البصري من سمرة فيه خلاف مشهور. ويشهد له حديث مسلم المتقدم.

(١٦٢) انظر: «السيل الجرار» (١/ ٢٦٠).

(١٦٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٨).

(١٦٤) انظر: «المحلى» (٤/ ٦٦).

(١٦٥) (١/ ١٨٢)، برقم (٦٨١) من طريق يحيى بن بشير بن خلاَّد، عن أُمه، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة ﷺ. **وإسناده ضعيف.** قال عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٨٤): «ليس هذا الإسناد بقوي ولا مشهور». وتعقَّبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٥٠) بقوله: «كذا قال، ولم يبيِّن علته، وهي الجهل بحال يحيى بن بشير ابن خلاَّد، وبحال أُمه». اهـ قال في «التقريب» (ص١٠٥٠): «مستور». قلت: انفرد به يحيى المذكور. واسم أُمه: أمة الواحد بنت يامين. انظر: «ميزان الاعتدال» (٧/ ٤٦٥).

(١٦٦) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٢٢١)، «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني » (٥/ ٢٩٨).

(١٦٧) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٧٩)، «مختصر المنذري لأبي داود» (١/ ٣١٧)، «نيل الأوطار» (٣/ ٢٢١)، «نصب الراية» (٢/ ٣٤)، ، «كشاف القناع» (١/ ٤٨٥)، «السيل الجرار» (١/ ٢٦٠ وما بعدها)، «حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح» (ص٢٠٦)، «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٦٥)، «بلوغ الأماني» (٥/ ٢٩٧).

(١٦٨) انظر: «النهر الفائق» (١/ ٢٤٥)، «كشاف القناع» (١/ ٤٨٥).

(١٦٩) انظر: «المغنـــي» (٢/ ٢٤).

(١٧٠) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٩٩)، «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٧٩)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢١٢) «كشاف القناع» (١/ ٤٨٥)، «شرح المنتهى» (١/ ٢٧٩)، «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٦٥).

(١٧١) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٣٦).

(١٧٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٧٩).

(١٧٣) انظر: «فتح القدير» (١/ ٣٥٦).

(١٧٤) انظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٣٢٦).

(١٧٥) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٣٥٩)، «المجموع» (٤/ ٣٥٢).

(١٧٦) «المرجع السابق».

(١٧٧) انظر: «المجموع» (٣/ ٤٢٩)، «عمدة القاري» (٤/ ١٢٣)، «التنبيه» (ص٣١)، «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ١٦٨).

(١٧٨) راجع المسألة الثانية.

(١٧٩) **المرافق:** واحدها مَرِفق – بفتح الميم وبكسرها – ، وهو طرف عظم الذراع مما يلي العضُد. انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٧).

والسَّواعد: واحدها ساعد، وهو ملتقى الزَّندين من جهة المرفق إلى الرُّسغ. وقال الأزهري: السَّاعد ساعد الذراع، وهو ما بين الزَّندين والمرفق، سمِّي ساعداً لمساعدته الكفّ إذا بطشت شيئاً أو تناولته. انظر: «لسان العرب» (٣/ ٢١٤)، مادة (س.ع.د).

(١٨٠) أخرجه مسدَّد في «مسنده» كما في «المطالب العالية – النسخة المسندة» (١/ ٢١٩)، برقم (٥١٥) من طريق يحيى، شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

وهو صحيح بهذا الإسناد، يحيى هو ابن سعيد القطان (ثقة متقن حافظ إمام). وشعبة بن الحجاج (ثقة حافظ متقن). وعبد الملك (ثقة) أيضاً. وأبو الأحوص هو عوف بن مالك (ثقة)، وهو مشهور بكنيته. انظر: «التقريب» (ص١٠٥٥ و٤٣٦ و٦٢٨ و٧٥٨).

قال البوصيري في «مختصر إتحاف السادة المهرة» (٢/ ٤٥٨) برقم (١٥٥٦): «رجاله ثقات».

(١٨١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٧٠)، برقم (٢٩٢٧) من طريق الثوري، عن آدم به. **وإسناده حسن،** قال في «التقريب» (ص١٠٣): «آدم بن علي العجلي الشيباني، صدوق». وعزاه الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢٩٤) للطبراني وقال: «بإسناد صحيح».

(١٨٢) أخرجها القاضي أبو يوسف في «كتاب الآثار» (١/ ٥٢)، برقم (٢٦٣).

(١٨٣) «المغـني» (١/ ٣٠٦).

(١٨٤) انظر: «الثمر الداني شرح رسالة القيرواني» (ص١١٢)، «التاج والإكليل» (١/ ٥١٩).

(١٨٥) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص٣١)، «الوسيط» للغزالي (٢/ ١٤٠).

(١٨٦) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٦٩)، «كشاف القناع» (١/ ٣٤٦).

(١٨٧) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٥٢).

(١٨٨) (١/ ٧٣).

(١٨٩) «عمدة القاري» (٥/ ١٩).

(١٩٠) «المصدر السابق» (٦/ ٩٧).

(١٩١) (١/ ٢٣٢)، وقارنه بما في «كتاب الصلاة» له (ص١١٧).

(١٩٢) **البَهْمَةُ:** واحدة البَهْم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث. وجمع البَهْمِ: بِهام، بكسر الباء؛ قاله النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٢١١).

(١٩٣) «المغـني» (١/ ٣٠٦).

(١٩٤) **متفقٌ عليه.** «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠١ – فتح)، برقم (٨٢٢). و«صحيح مسلم» (١/ ٣٥٥)، برقم (٤٩٣).

(١٩٥) (١/ ٣٥٦)، برقم (٤٩٤).

(١٩٦) (١/ ٣٥٧)، برقم (٤٩٨).

(١٩٧) أبو داود (١/ ٢٣٧)، برقم (٩٠١) من طريق ابن وهب، ثنا الليث بن سعد، عن دراج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة ﷺ. وابن خزيمة (١/ ٣٢٨)، برقم (٦٥٣) من طريق عبدالله بن عبدالحكم، أخبرنا الليث به.

(١٩٨) أخرجه الترمذي (٢/ ٦٥)، برقم (٢٧٥) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ﷺ. لكنه قال: «افتراش الكلب». قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» برقم (٢٢٦).
وابن ماجه في (١/ ٢٨٨)، برقم (٨٩١) من طريق وكيع، عن الأعمش به عنه. بلفظ: «افتراش الكلب». وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (٧٢٧). وابن خزيمة في (١/ ٣٢٥)، برقم (٦٤٤) من طريق الأعمش به، واللفظ له.

(١٩٩) انظر: «عون المعبود» (٣/ ١١٧).

(٢٠٠) «سنن الترمذي» (٢/ ٦٥).

(٢٠١) «صحيح البخاري» (١/ ٤٩٦ – فتح)، برقم (٣٩٠). و«صحيح مسلم» (١/ ٣٥٦)، برقم (٤٩٥).

(٢٠٢) (**يُـجَـنِّـح**) – بضم الياء، وفتح الجيم، وكسر النُّون المشدَّدة –: أي باعد مرفقيه وعضُديه عن جنبيه، والمراد به: التفريج بين اليدين. وهو بمعنى الكلمة الآتية (**خوَّى**)؛ قاله النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٢١١). وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٦٦): «جنَّح: أي جعل يديه كالجناحين ممتدتين مائلتين عن الجنبين، مأخوذ من الجناح».

(٢٠٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٦)، برقم (٤٩٥).

(٢٠٤) (١/ ٣٥٧)، برقم (٤٩٦).

(٢٠٥) (**خوَّى**) – بالخاء المعجمة، وتشديد الواو –، مضى التعريف بها. وهي بمعنى (فرَّج – وجنَّح)، ومعناها: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢١١).

(٢٠٦) يعني بياضه، كما في الروايات الأخرى. انظر: «شرح مسلم» (٤/ ٢١١).

(٢٠٧) (١/ ٣٥٧)، برقم (٤٩٧).

(٢٠٨) «الموضع السابق».

(٢٠٩) قال في «عون المعبود» (٣/ ١١٨): «(وهو مُجَخٍّ): بضمِّ الميم، وفتح الجيم، وآخره خاء مشدَّدة منوَّنة بالكسر... مِنْ جَخَّ يُجخِّي فهو مُجَخٍّ. قال في «النهاية»: أي فتح عضُديه وجافاهما عن جنبيه، ورفع مؤخَّره ومال قليلاً» اهـ بتصرُّف يسير.

(٢١٠) أخرجه أبو داود في (١/ ٢٣٧)، برقم (٨٩٩) من طريق زهير، ثنا أبو إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس به. والحاكم في (١/ ٣٥١)، برقم (٨٢٩) بنحو إسناد أبي داود.

(٢١١) قوله: « **نأوي له** » بمنزلة قولك: كنا نرثي له، ونشفق عليه، من شدة إقلاله بطنه عن الأرض، ومدِّه ضبعيه عن جنبيه؛ قاله أبو منصور. و «**وإن كنا لنأوي**»: أي نرقّ ونرثي له. انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٥٣)، مادة (أ.و.ا)

(٢١٢) (١/ ٢٣٧)، برقم (٩٠٠) من طريق مسلم بن إبراهيم، ثنا عباد بن راشد، ثنا الحسن، ثنا جَزء صاحب رسول الله ﷺ به. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٧٢٤).

(٢١٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٧)، برقم (٨٨٦). وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (٧٢٤).

(٢١٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٣١)، و«عمدة القاري» (٤/ ١٢٣).

(٢١٥) انظر في ذلك: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٩٤)، و«عمدة القاري» (٥/ ١٩)، و«البحر الرائق»

(٢/ ٢٥)، و «نيل الأوطار» (٢/ ٢٨٥)، و«عون المعبود» (٣/ ١١٨).

(٢١٦) «عمدة القاري» (٤/ ١٢٣).

(٢١٧) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٩٤).

(٢١٨) «المصدر السابق».

(٢١٩) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٧)، برقم (٩٠٢)، والترمذي (٢/ ٧٧)، برقم (٢٨٦)، والحاكم (١/ ٣٥٢)، برقم (٨٣٤)، ثلاثتهم من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الحافظ الذهبي في «التلخيص».

ورُوي مرسلاً عن النعمان بن أبي عياش – وهو تابعي – قال: «شكا أصحاب رسول الله ﷺ...» فذكره. قال البيهقي: «قال البخاري: إرساله أصح من وصله». وقال الترمذي: «كأن رواية الإرسال أصح»؛ نقله النووي في «المجموع» (٣/ ٤٣١).

وراجع «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٣٢): باب من رخص أن يعتمد بمرفقيه.

(٢٢٠) (٢/ ٨١).

(٢٢١) يعني الأذان بصلاة العشاء، **والمراد بالعتمة: ظلمة الليل**. وكانت الأعراب يسمُّون صلاة العشاء (صلاة العتمة) تسميةً بالوقت، وقد ورد النهي عن ذلك. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٨٠)، مادة (ع.ت.م).

(٢٢٢) **متفقٌ عليه.** «صحيح البخاري» (٣/ ٥٢٤ – فتح)، برقم (١٦٧٥). و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٨)، برقم (١٢٨٩)، واللفظ للبخاري.

(٢٢٣) **متفقٌ عليه.** «صحيح البخاري» (٣/ ٥٣٠ – فتح)، برقم (١٦٨٢). و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٨)، برقم (١٢٨٩).

(٢٢٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤١٨)، برقم (٣٩٦٩).

(٢٢٥) **متفقٌ عليه.**أخرجه البخاري (١/ ٢٣٩- فتح)، برقم (١٣٩). ومسلم (٢/ ٩٣١)، برقم (١٢٨٠).

(٢٢٦) ما بين الحاصرتين من «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٣٧).

(٢٢٧) **الغَلَسُ:** ظلام آخر الليل. وقيل: هو أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق. انظر: «لسان العرب»

(٦/ ١٥٦)، مادة (غ.ل.س).

(٢٢٨) «فتح الباري» (٣/ ٥٢٥ – ٥٢٦).

(٢٢٩) «شرح العمدة» (٤/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٢٣٠) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٩٥).

(٢٣١) «عمدة القاري» (١٠/ ١٤).

(٢٣٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١١/ ٥٨٣).

(٢٣٣) (٢/ ٨١)، مطبوع بحاشية «سنن البيهقي الكبرى».

(٢٣٤) انظر: «المبسوط» (١/ ١٤٦).

(٢٣٥) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٢٦)، «المبسوط» (١/ ١٤٥).

(٢٣٦) انظر: «الحجة على أهل المدينة» (١/ ١).

(٢٣٧) «الحجة » (١/ ١).

(٢٣٨) «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٤). وانظر: «الهداية شرح البداية» (١/ ١٤٦).

(٢٣٩) «الحجة » (١/ ١).

(٢٤٠) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥٥).

(٢٤١) أدلة الجمهور على استحباب التغليس بصلاة الفجر كثيرة، منها:

١ – عن زيد بن ثابت ﷺ أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصَّلاة. قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين آية. أخرجه البخاري (٢/ ٥٤ – فتح)، برقم (٥٧٥).

٢ – ومثله حديث أنس بن مالك ﷺ، بنحو حديث زيد. البخاري برقم (٥٧٦).

(٢٤٢) انظر: «التمهيد» (٤/ ٣٣٩)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ٣٧)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢/ ٩٥)، و« شرح العمدة» له (٣/ ٥١٦) و(٤/ ٢١٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٨٥)، و«السراج الوهاج» (ص١٦٣)، و«مغـني المحتاج» (١/ ٥٠٠)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (٨/ ٢٣٦).ح

(٢٤٣) تقدَّم تخريجه.

(٢٤٤) انظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٢/ ٤٢١).

(٢٤٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٣٢).

(٢٤٦) انظر: «المصدر السابق» (٢٢/ ٨٥).

(٢٤٧) (٢/ ٥٥١)، برقم (٤٤٢٠) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن ابن يزيد، عنه ﷺ. **وإسناده صحيح،** رجاله ثقات.

(٢٤٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٤٣)، برقم (٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢٤٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٨٨) من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود قالا: قال عبد الله ﷺ: «... » وذكره. **وهو بهذا الإسناد صحيح**.

(٢٥٠) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٨٢).

(٢٥١) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٦٧).

(٢٥٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٨٢).

(٢٥٣) انظر: «حواشي الشرواني» (٢/ ٣٩٤).

(٢٥٤) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٨٨).

(٢٥٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٨٤)، برقم (١٤٣٦٧).

* * *

المصادر والمراجع

١- « أبجد العلوم » لصديق حسن خان (ت١٣٠٧هـ)، ط: الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢- « الأحاديث المختارة » أو « المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما » للضياء المقدسي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، ط: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٣- « الأحكام الوسطى من حديث النَّبيِّ ﷺ » لعبد الحق الأشبيلي (ت٥٨٢هـ)، ط: سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية.

٤- « الإحكام في أصول الأحكام » لابن حزم الظَّاهري (ت٤٥٦هـ)، ط: الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الحديث ، القاهرة – مصر

٥- « أسباب اختلاف الفقهاء » لعبد الله بن عبد المحسن التركي (معاصر)، ط: (بدون تاريخ)، مكتبة الرياض الحديثة – السعودية.

٦- « الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار » لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا وزميله، ط: الأولى (١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧- « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » لابن الملقّن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق عبد العزيز المشيقح، ط: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، دار العاصمة، الرياض – السعودية.

٨- « الإقناع في مسائل الإجماع » لابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق زكريا عميرات، ط: الأولى (١٢٤٦هـ - ٢٠٠٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٩- « الأُمّ » للإمام الشَّافعي (ت٢٠٤هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان.

١٠- « الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف » لولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، ط: الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، تحقيق محمد صبحي حلاق وزميله، دار ابن حزم – لبنان.

١١- « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل » للمرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: الثانية (بدون تاريخ)، دار إحياء التراث العربي -

مؤسسة التاريخ العربي – بيروت.

١٢- « الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف » لابن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق د. صغير أحمد بن محمد حنيف، ط: الثانية (١٤١٤هـ – ١٩٩٣هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

١٣- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق » لابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

١٤- « البحر الزَّخَّار » المعروف بـ « مسند البزار »، للإمام أبي بكر البزَّار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، ط: الأولى (١٤٠٩هـ)، مؤسسة علوم القرآن – بيروت.

١٥- « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » للكاساني (ت٥٨٧هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦- « البداية والنِّهاية » للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق د. أحمد أبو ملحم وزملائه، ط: الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٧- « بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني » للمحدث أحمد عبد الرحمن البنا (ت بعد ١٣٧١هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٨- « بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام » لابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، ط: الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض.

١٩- « التاج والإكليل لمختصر خليل » لأبي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ)، ط: الثانية (١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

٢٠- « تاريخ بغداد » للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢١- « تاريخ التشريع الإسلامي » لمحمد الخضري بك (ت١٩٢٧هـ)، ط: الأولى (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، دار القلم، بيروت – لبنان.

٢٢- « التاريخ الكبير » للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣- « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » للزيلعي (ت٧٤٣هـ)، ط: سنة (١٣١٣هـ)، دار الكتاب

الإسلامي – القاهرة.

٢٤- « تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي » للمباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، ط: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥- « تحفة الملوك » للرازي (ت٦٦٦هـ)، ط: (١٤١٧هـ)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر – بيروت.

٢٦- « التحقيق في أحاديث الخلاف » لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبدالحميد محمد السعدني، ط: الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٧- « تدريب الراوي » للسيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

٢٨- « تذكرة الحفاظ » للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٩- « التعاريف » للمناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق د. محمد رضوان الداية، ط: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، دار الفكر المعاصر، بيروت.

٣٠- « تقريب التهذيب » لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق صغير أحمد شاغف، ط: الأولى (١٤١٦هـ)، دار العاصمة – الرياض.

٣١- « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى ابن أحمد العلوي وزميله، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب سنة (١٣٨٧هـ).

٣٢- « التنبيه » للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، ط: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، عالم الكتب – لبنان.

٣٣- « تنقيح تحقيق أحاديث التعليق » لابن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٤- « تفسير القرآن العظيم » للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٣٥- « تهذيب الأسماء واللُّغات » للنَّووي (ت٦٧٦هـ)، عُنِيتْ بنشره وتصحيحه شركة العلماء بمساعدة

إدارة الطباعة المنيرية، ط: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٦- « تهذيب التَّهذيب » لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٧- « تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال » لأبي الحجَّاج المِزّيّ (ت٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع – بيروت.

٣٨- « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » لابن الملقّن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط: الأولى (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر.

٣٩- « الثِّقات » لابن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، ط: الأولى (١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند.

٤٠- « الثمر الداني شرح رسالة القيرواني » للآبي الأزهري (ت؟)، نشر المكتبة الثقافية، بيروت.

٤١- « الجامع الصَّحيح (سنن الترمذي) » للإمام الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٢- « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، ط: (بدون تاريخ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند.

٤٣- « جزء رفع اليدين في الصلاة » للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق أحمد الشريف، ط: الأولى (١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م)، دار الأرقم، الكويت.

٤٤- « الجوهر النقي» = « السُّنن الكبرى » للبيهقي.

٤٥- « حاشية ابن عابدين » لابن عابدين» (ت١٢٥٢هـ)، ط: سنة (١٤٢١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٤٦- « حلية العلماء » للقفال الشاشي (ت٥٠٧هـ)، تحقيق د. ياسين أحمد درادكة، ط: الأولى (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٧- « حواشي الشرواني » لعبد الحميد الشرواني (ت؟)، ط: (بدون)، دار الفكر – بيروت.

٤٨- « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » لابن تيمية = «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية».

٤٩- « الروض المربع شرح زاد المستقنع » للبهوتي (ت١٠٥١هـ)، ط: سنة (١٣٩٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

٥٠- « روضة الطالبين » للنَّووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وزميله، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥١- « الروضة الندية » لصديق حسن خان (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق علي حسن الحلبي، ط: الأولى (١٩٩٩م)، دار ابن عفان – القاهرة.

٥٢- « زاد المعاد في هدي خير العباد » لابن القيِّم (ت٧٥١هـ)، تحقيق شعيب وَعبدالقادر الأرناؤوط، ط: الثامنة (١٤٠٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٣- « السراج الوهاج » للغمراوي (ت؟)، ط: (بدون تاريخ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

٥٤- « سنن ابن ماجه » لمحمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (بدون)، المكتبة العلمية.

٥٥- « سنن أبي داود » لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق عبيد الدعَّاس وَزميله، ط: الأولى (١٣٨٨هـ)، دار الحديث، بيروت - لبنان.

٥٦- « السُّنن الكبرى » لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، وبذيله « الجوهر النقي »، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٥٧- ورجعت كذلك إلى الطبعة المرقّمة التي حققها محمد عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٨- « السُّنن الكبرى » للإمام النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وَزميله، ط: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٩- « سنن النَّسائي بشرح السُّيوطي وحاشية السِّندي » ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة، ط: الثالثة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

٦٠- « سير أعلام النبلاء » للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق جماعة من المحققين، بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط: السادسة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦١- « السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار » للقاضي الشَّوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد إبراهيم زايد، ط: الأولى (بدون)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٢- « شذرات الذهب في أخبار من ذهب » لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٦٣- « شرح الزُّرقاني على موطأ مالك » للزرقاني (ت١١٢٢هـ)، ط: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٤- « شرح القواعد الفقهية » لأحمد محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، صححه وعلَّق عليه ولده الشيخ مصطفى الزرقا، ط: الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، دار القلم، دمشق – سوريا.

٦٥- « شرح منتهى الإرادات المسمَّى (دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى) » للبهوتي (ت١٠٥١هـ)، ط: الأولى (١٤١٤هـ)، عالم الكتب، بيروت - لبنان.

٦٦- « صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان » لابن بلبان الفارسي(ت٧٣٩هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: الثانية (١٤١٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٧- « صحيح ابن خزيمة » لابن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط: الثانية (١٤١٢هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٦٨- « صحيح البخاري » = « فتح الباري ».

٦٩- « صحيح سنن ابن ماجه » للألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت – نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٧٠- « صحيح سنن أبي داود » للألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت – نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٧١- « صحيح سنن الترمذي » للألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت – نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٧٢- « صحيح مسلم بشرح النَّووي » للنَّووي (ت٦٧٦هـ)، ط: الثالثة (١٤٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٧٣- « صحيح مسلم » لمسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٧٤- « الضعفاء الكبير » لأبي جعفر العقيليِّ (ت٣٢٢هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط: الأولى، دار المكتبة العلمية – بيروت.

٧٥- « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي(ت٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الله القاضي، ط: الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧٦- « طبقات الشَّافعية الكبرى » لتاج الدِّين السُّبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق عبد الفتَّاح محمد الحلو وَ زميله، ط: (بدون)، دار إحياء الكتب العربية.

٧٧- « الطبقات الكبرى » لابن سعد (ت٢٣٠هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار صادر - بيروت.

٧٨- « عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي » لابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، وضع حواشيه جمال مرعشلي، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية – لبنان.

٧٩- « العبر في خبر من غبر » للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨٠- « العدة في شرح العمدة » لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. سعود العطيشان، ط: الأولى (١٤١٣هـ)، مكتبة العبيكان – الرياض.

٨١- « عمدة الفقه » لابن قدامة المقدسي (ت٥٤١هـ)، تحقيق عبد الله العبدلي وزميله، ط: (بدون تاريخ)، مكتبة الطرفين، الطائف – السعودية.

٨٢- « عمدة القاري شرح صحيح البخاري » لبدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٣- « عون المعبود شرح سنن أبي داود » لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (ت بعد ١٣١٠هـ)، ط: الأولى (١٤١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. توزيع دار الباز بمكة.

٨٤- « غريب الحديث » للخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، ط: سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أُم القرى بمكة المكرمة.

٨٥- « الفائق في غريب الحديث » لجار الله الزَّمخشريِّ (ت٥٨٣هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدِّين، ط: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦- « فتح الباري شرح صحيح البخاري » لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم وتنظيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة السلفية، الناشر دار المعرفة، بيروت.

٨٧- « فتح الباري في شرح صحيح البخاري » لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق طارق عوض الله، ط: الثالثة (١٤٢٥هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية.

٨٨- « فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام » لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، مدار الوطن للنشر – الرياض.

٨٩- « فتح القدير » لابن الهمام (ت٦٨١هـ)، ط: الثانية (بدون تاريخ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٩٠- « الفواكه الدواني » للنفراوي (ت١١٢٥هـ)، ط: سنة (١٤١٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان.

٩١- « فيض القدير شرح الجامع الصَّغير » لعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، علَّق عليها نخبة من العلماء، ط: بدون، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٩٢- « القوانين الفقهية » لابن جُزيّ الكلبي (ت٧٤١هـ)، ضبط وتصحيح محمد أمين الضناوي، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية – بيروت..

٩٣- « الكـافي » لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق حمدي آل نوفل، ط: الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، مكتبة المورد، القاهرة – مصر.

٩٤- « قوة التركيز وتحسين الذاكرة » لمدحت محمد أبو النصر (معاصر)، ط: الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) – المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة – مصر.

٩٥- « كتاب الآثار » للقاضي أبي يوسف (ت١٨٢هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، ط: سنة (١٣٥٥هـ)،

دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٩٦- « كتاب الحجَّة على أهل المدينة » لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، رتب أصوله وعلَّق عليه مهدي حسن الكيلاني القادري، ط: الثالثة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

٩٧- « كتاب الصلاة وحكم تاركها » لابن القيِّم (ت٧٥١هـ)، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، ط: الأولى (١٤١٦هـ -١٩٩٦م)، دار الجنان والجابي – قبرص – بيروت.

٩٨- « كتاب المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين » لابن حبَّان البُستي (ت٩٦٥هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط: سنة (١٤١٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٩٩- « الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار » لابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، ط: الأولى (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٠-« كشاف القناع » للبهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصلحي، ط: سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٠١-« كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ » للطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق د. طه بن علي بوسريح، ط: الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧هـ)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – القاهرة – مصر. ودار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – الجمهورية التونسية.

١٠٢-« لسان العرب » لابن منظور (ت٧١١هـ)، ط: الأولى (١٤١٠هـ ١٩٩٠م)، دار صادر - بيروت.

١٠٣-« لسان الميزان » للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وزميله، ط: الأولى (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٤-« المبدع شرح المقنع » لابن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، ط: سنة (١٤٠٠ – ١٩٨٠م)، المكتب الإسلامي – بيروت.

١٠٥-« المبسوط » للسرخسي (ت٤٩٠هـ)، ط: (بدون)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٠٦-« مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » للهيثمي (ت٨٠٧هـ)، ط: سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

١٠٧-« المجموع شرح المهذب » للنَّووي (ت٦٧٦هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت – لبنان.

١٠٨–« مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم، ط: (بدون)، مصورة عن الدار المصرية.

١٠٩–« المحلى بالآثار » لابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، باعتناء لجنة إحياء التراث العربي، ط: (بدون)، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

١١٠–« مختصر إتحاف السَّادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة » للبوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق سيِّد كسروي حسن، ط: الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١١–« مختار الصحاح » للرّازي (ت٧٢١هـ)، تحقيق سميرة خلف الموالي، ط: بدون، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت – لبنان.

١١٢–« مختصر سنن أبي داود » لزكي الدِّين المنذري (ت٦٥٦هـ)، ومعه « معالم السنن » للخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: (بدون)، دار المعرفة – بيروت.

١١٣–« المدونة الكبرى » للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، ط: (بدون)، دار صادر، بيروت

١١٤–« مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » لملاً علي قاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل العطَّار، ط: سنة (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، دار الفكر – بيروت.

١١٥–« المستدرك على الصَّحيحين » للإمام الحاكم (ت٤٠٥هـ)، اعتنى به مصطفى عبدالقادر عطا، ط: الأولى (١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٦–« مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه كنز العمال » للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، ط: الميمنية القديمة، تصوير دار صادر – بيروت.

١١٧–« المسند » للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط: الثالثة (١٣٦٨هـ – ١٩٤٩م)، دار المعارف للطباعة – مصر.

١١٨–« مشارق الأنوار على صحيح الآثار » للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، ط: الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.

١١٩–« مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجة » للبوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق وتعليق موسى محمد علي

وَزميله، ط: بدون، مطبعة حسَّان - القاهرة.

١٢٠-« المصنَّف » للحافظ عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، بدون طبعة وتاريخ.

١٢١-« المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية » لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق غنيم عباس غنيم وزميله، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الوطن –الرياض.

١٢٢-« معالم السُّنن » للخطابي (ت٣٨٨هـ) = « مختصر سنن أبي داود ».

١٢٣-« المعجم الأوسط » للطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان وَزميله، ط: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، دار الحديث - القاهرة.

١٢٤-« معجم علم النفس » لفاخر عاقل (معاصر)، ط: الأولى (١٩٧١م)، دار العلم للملايين – بيروت.

١٢٥-« معجم فقه السلف - عترة وصحابة وتابعين» لمحمد المنتصر الكتاني (معاصر)، ط: سنة (١٤٠٥هـ)، مطابع الصفا بمكة المكرمة.

١٢٦-« المعجم الكبير » للطَّبرانيِّ (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط: الثانية (١٤٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٢٧-« معجم مفردات ألفاظ القرآن » للراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق نديم مرعشلي، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

١٢٨-« المعجم الوسيط » إعداد مجمّع اللغة العربية - إبراهيم مصطفى وآخرون، ط: الثانية (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، دار الدعوة - استانبول - تركية.

١٢٩-« معرفة الثقات » للعجلي (ت٢٦١هـ)، تحقيق عبد العليم البستوي، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، مكتبة الدار، المدينة المنورة – السعودية.

١٣٠-« معرفة السُّنن والآثار » لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، ط: الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٣١-« معرفة القرَّاء الكبار على الطَّبقات والأعصار »، للذّهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد حسن الشّافعي، ط: الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٣٢-« المغـني » لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.

١٣٣-« مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج » للخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، علَّق عليه الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، ط: (بدون)، دار الفكر - بيروت.

١٣٤-« منار السالك على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك » للدردير (ت١٢٠١هـ)، تعليق د. سيد زكريا الصباغ، ط: (بدون تاريخ)، دار الفضيلة – القاهرة.

١٣٥-« المنثور في القواعد » للزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق د. تيسير فائق محمود، ط: الثانية (١٤٠٥هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

١٣٦-« المهذب » للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر – بيروت.

١٣٧-« مواهب الجليل في شرح مختصر خليل » للحطَّاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، ط: الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٨-« موسوعة فقه عبد الله بن مسعود » للدكتور محمد رواس قلعه جي (معاصر)، ط الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، مطبعة المدني – القاهرة.

١٣٩-« ميزان الاعتدال في نقد الرجال » للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد معوّض وزميله، ط: الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٠-« نصب الرَّاية لأحاديث الهداية » للزيلعي (ت٧٦٢هـ)، اعتناء المجلس العلمي بالهند، ط: الثالثة (١٤٠٧هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٤١-« نظم المتناثر من الحديث المتواتر » للكتاني (ت١٩٢٧م)، ط: الثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٧٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٤٢-« النهاية في غريب الحديث والأثر » لأبي السعادات ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وَزميله، ط: (بدون)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٤٣-« النهر الفائق شرح كنز الدقائق » للنسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، ط: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤٤-« نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » للقاضي الشَّوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ط: سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، نشر دار الجيل، بيروت - لبنان.

١٤٥-« هداية الأنام لمعرفة أسباب اختلاف الصَّحابة والفقهاء في الأحكام » لأحمد علاء دعبس وزميله (معاصران)، ط: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، مكتبة البيان، السعودية.

١٤٦-« الهداية شرح البداية » للمرغيناني (ت٥٩٣هـ)، ط: (بدون) المكتبة الإسلامية، بيروت.

١٤٧-« الوسيط » لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم وزميله، ط: الأولى (١٤١٧ - ١٩٩٧م)، دار السلام - القاهرة.

* * *